

إعلان مناقصة عامة

تعلم الإدارة العامة لري شرق الفيوم عن طرح بطريقة المناقصة العامة طبقاً لإحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية عن العملية الآتية :-

* عملية / إنشاء محطة تغذية بحر الملعب من مصرف البطس زمام الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعمين الماليين
٢٠٢٦/٢٠٢٥ - ٢٠٢٧/٢٠٢٦

* جلسة فتح المظاريف الفنية يوم (الخميس) الموافق ٢٠٢٦ / ٢ / ٢٦ والتأمين المؤقت بمبلغ ١٢٥٠٠٠ جنية فقط وقدرة مائة وخمسة وعشرون الف جنية لا غير شعبة أشغال عامة محطات الري الفئة السابعة سارية حتى تاريخ فتح المظاريف وثمان كراسة الشروط والمواصفات بمبلغ ٣٩٩ جنية بالإضافة إلى الرسوم الآتية :- (٥٥,٨٦ جنية ١٤% القيمة المضافة بإجمالي مبلغ ٤٥٤,٨٦ جنية)
* يجب ان يكون مقدم العطاء مقيداً قبل فتح المظاريف الفنية بالاتحاد المصري للتشييد والبناء طبقاً للشعبة والفئة المطلوبة بعالية وان يكون مسجل ببوابة التعاقدات العامة ومسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية وتقديم سابقة أعمال مناسبة في مجال أعمال المناقصة معتمدة من جهة الاسناد الحكومية .

* تقدم العطاءات لجميع العمليات بعالية في مظهرين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي في موعد غايته الساعة (الثانية عشر صباحاً) يوم فتح المظاريف الفنية بمقر الإدارة وعنوانها (الفيوم - شارع سعد زغلول - أمام مديرية أمن الفيوم)

تليفون / ٠٨٤٢١٧٤٠٠٩ فاكس / ٠٨٤٢١٧٤٠٠٩ البريد الالكتروني Email:fayoum.east.irr@gmail.com

- يمكن الاطلاع علي بيانات العملية ومستندات الطرح الخاصة بها علي بوابة التعاقدات العامة دون مقابل .
- شراء كراسة الشروط والمواصفات من مقر الادارة العامة لري شرق الفيوم في أيام وأوقات العمل الرسمية .
- نسبة التأمين النهائي ٥% من قيمة العطاء للعملية .

رئيس العقود

أ / ياسر كارم عبد الله



يعتمد

مدير عام

الإدارة العامة لري شرق الفيوم

المهندسة /
جيهان حسن عباس


كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات الأعمال

ملاحظات هامة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتمييز البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات () يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

يُلصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري



إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2028/2027/2026

مصلحة / الري
قطاع / الري
الإدارة العامة للموارد المائية والري بشرق الفيوم
الكود المؤسسي 12200217

كراسة الشروط والمواصفات

مشروع عملية / إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق

الفيوم للعام المالي 2025 / 2028/2027/2026

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها يوم
الموافق / / في تمام الساعة

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم للعام المالي (2028/ 2027/2026/2025)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره:

فقط: (..... جنيهاً مصرياً) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره:

فقط: (..... جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء :

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

عنوان المحل المختار:

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء /
العرض

المحتويات

- التعريفات 7
- أهداف العملية 11
- مقدمة 11
- نطاق الأعمال 11
- الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد 11
- الباب الأول: عموميات 11
- 1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: 11

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2028/2027/2026

- 2- المساواة والشفافية: 12.....
- 3- حماية المنافسة: 12.....
- 4- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية: 13.....
- 5- ملكية البيانات وسريتها: 13.....
- 6- الممارسات الفاسدة: 14.....
- 7- توافر الاعتماد المالي: 14.....
- 8- إلغاء العملية محل الطرح: 15.....
- 9- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: 15.....
- 10- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها: 16.....
- 11- وفاة صاحب العطاء / العرض: 16.....
- الباب الثاني: الضوابط العامة: 17.....
- 12- المعاينة النافية للجهالة: 17.....
- 13- الاختبارات والجسات: 17.....
- الباب الثالث: التأمينات: 17.....
- 14- التأمين المؤقت: 17.....
- 15- التأمين النهائي: 18.....
- 16- أثر عدم سداد التأمين النهائي: 18.....
- 17- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات: 18.....
- الباب الرابع: 18.....
- قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض): 18.....
- 18- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: 18.....
- 19- حظر التقدم بأكثر من عطاء: 19.....
- 20- إعداد العطاء / العرض: 19.....
- 21- تكلفة إعداد العطاء / العرض: 19.....
- 22- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: 19.....
- 23- مستندات العطاء / العرض: 20.....
- 24- تقديم / تسليم العطاء / العرض: 20.....
- 25- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: 20.....
- 26- مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض: 20.....
- 27- سحب العطاء / العرض: 21.....
- 28- العطاءات / العروض المتأخرة: 21.....
- 29- محتويات المظروف الفني: 21.....
- 30- محتويات المظروف المالي: 22.....

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

- 31- محظورات إعداد المظروف المالي: 23
- الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد 23
- 32- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: 23
- 33- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة: 24
- 34- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية: 24
- 35- الفحص الشكلي والبت الفني: 25
- 36- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات/ العروض: 25
- 37- إعلان نتائج البت الفني: 25
- 38- فتح المظاريف المالية: 26
- 39- الدراسة وآلية التقييم المالي: 26
- 40- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: 26
- 41- توقيع العقد: 26
- 42- تعديل حجم العقد: 26
- الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد 27
- أولاً: مُمثلوا الجهة الإدارية: 27
- 43- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته: 27
- ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقدين: 27
- 44- التزامات المتعاقد العامة: 27
- 45- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: 27
- 46- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: 27
- 47- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: 27
- ثالثاً: الرسومات والتصميمات 28
- 48- رسومات التراخيص المعتمدة:-----: 28
- 49- رسومات التعديلات:-----: 28
- 50- تعديل المتعاقد للرسومات: 28
- 51- الرسومات الإضافية:-----: 28
- 52- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing)-----: 28
- 53- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يدها:-----: 28
- رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:-----: 28
- 54- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:-----: 28
- 55- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:-----: 29
- 56- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:-----: 30
- 57- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: 30

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

- 58- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: 30.....
- 31..... خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
- 59- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: 31.....
- 60- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال: 31.....
- 61- متابعة معدل تنفيذ الأعمال: 32.....
- 62- التأخير فى التنفيذ: 32.....
- سادساً: المواد والآلات والعدد: 34.....
- 63- توريد المواد وأعمال المصنعيات: 34.....
- 64- تقديم عينات المواد والنماذج: 34.....
- 65- تشوين المواد: 34.....
- 66- الآلات والأدوات والمواد المعيبة: 34.....
- 67- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: 35.....
- 68- الأضرار التي تصيب المعدات: 35.....
- 69- إخراج المعدات: 35.....
- سابعاً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة: 35.....
- 70- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد: 35.....
- 71- تواريخ التفتيش والاختبارات: 35.....
- ثامناً: الأعمال: 35.....
- 72- الكميات والمقادير والأوزان: 35.....
- 73- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: 36.....
- 74- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: 36.....
- عاشراً: الاستلام: 36.....
- 75- محضر الاستلام المؤقت: 36.....
- 76- محضر الاستلام النهائي: 37.....
- أحدى عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: 37.....
- 77- مدة الضمان: 37.....
- 78- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب: 38.....
- 79- تكلفة إصلاح العيوب: 38.....
- 80- الإخفاق في إصلاح العيوب: 38.....
- ثانى عشر: السداد و صرف المستحقات: 38.....
- 81- حساب قيمة الأعمال: 38.....
- 82- صرف المستحقات: 39.....
- 83- الخصومات: 39

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

- 84- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: 40.....
- 85- تعديل قيمة التعاقد: 40.....
- 86- إجراء المطالبات: 41.....
- ثالث عشر : فسخ التعاقد وتسوية المنازعات: 41.....
- 87- الفسخ الوجوبي للعقد: 41.....
- 88- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب: 41.....
- 89- جرد الاعمال: 42.....
- 90- وفاة المتعاقد: 43.....
- 91- آليات تسوية الخلافات والمنازعات: 43.....
- الاشتراطات الخاصة 43.....
- نماذج وملحقات 47.....
- النموذج رقم (1) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف 47.....
- اقرار 1 48.....
- اقرار 2 49.....
- إقرار 503
- إقرار 514
- الجدول الزمني لتنفيذ الاعمال 53.....
- جدول الفئات. Error! Bookmark not defined.
- جدول المواصفات والأشتراطات 62.....
- بيان بتحديد عناصر التكلفة لبنود 75.....

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:
- 1- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته.
 - 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
 - 3- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
 - 4- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
 - 5- السلطة المختصة: وزير الموارد المائية والري او من يفوضه وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018
 - 6- السلطة المفوضة: **رئيس مصلحة الري**
 - 7- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية.
 - 8- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمقر مبنى الإدارة العامة لري شرق الفيوم.
 - 9- العمليــــــــــــــــة: **إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2025 / 2026 / 2027**
 - 10- مقــــــــــــــــاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
 - 11- الجهة الإدارية الطارحــــــــــــــــة: الإدارة العامة للموارد المائية والري بشرق الفيوم

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

- 12- **الجهة الإدارية** الإدارة العامة للموارد المائية والري بشرق الفيوم
المسئولة: تفيدة:
- 13- **إدارة التعاقدات:** الإدارة العامة للموارد المائية والري بشرق الفيوم
- 14- **الإدارة الطالبة /** الإدارة العامة للموارد المائية والري بشرق الفيوم
المسئولة: تفيدة:
- 15- **العطاء /** ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها العرض:
سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- 16- **صاحب العطاء /** كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات العرض:
وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- 17- **مقدم العطاء /** صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
العرض:
- 18- **العطاء / العرض** العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة المسئولية:
الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- 19- **العطاء / العرض** العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
الفائز:
- 20- **المتعاقد:** صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- 21- **المتعاقد من الباطن:** الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- 22- **مسئول إدارة العقد:** من تراه السلطة المختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- 23- **المهندس مُمثل الجهة الإدارية:** الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

- 24- مفوض المهندس
مُمَثِّل الجَهِة
الإداريَّة: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمَثِّل الجَهِة الإداريَّة تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- 25- مَدَّة التنفيذ: المَدَّة الأصليَّة المُحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبية لاحتياجات الجَهِة الإداريَّة بناءً على مُحددات واضحة، أو المُددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المَدَّة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مَدَّة الضمان المُحددة بالتعاقد.
- 26- لجنة فتح
المظاريـف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريـف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريـف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- 27- لجنة البت /
الممارسـة /
الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- 28- الشـرـوط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- 29- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجَهِة الإداريَّة.
- 30- الرسـومـات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المُطابـقة للمنفذ فعلاً.
- 31- المقايـسـة / جدول
الكميات والفئات /
قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.
- 32- الموقـع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجَهِة الإداريَّة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجَهِة الإداريَّة والمقاول على اعتبارها كذلك .

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

- 33- **المُسْتَخْلَص الجـاري:** أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- 34- **المُسْتَخْلَص الختامي:** المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- 35- **الأعمال:** الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- 36- **الأعمال الدائمة:** كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- 37- **الأعمال المؤقتة:** كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- 38- **المبالغ المحجوزة:** مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المُتعاقد، والتي ترد إلى المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع مُتطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئنائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أيضاً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- 39- **التواطؤ:** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- 40- **الاحتيايل:** أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية، أو عينية، أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- 41- **الفساد:** أي عرض، أو إعطاء، أو استلام، أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- 42- **مجتمع الأعمال:** المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين، ومقدمي الخدمات، والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2025 / 2027/2026 وصف العملية: - إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2025 / 2027/2026
- كما تهدف العملية الي تلبية احتياجات الجهة الادارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع

مقدمة

- وزارة الموارد المائية والري
- الإدارة العامة للموارد المائية والري بشرق الفيوم

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: عملية / إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2025 / 2027/2026

الجهة المشرفة: الإدارة العامة للموارد المائية والري شرق الفيوم

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

| التاريخ | الإجراء | |
|-------------------|---|-----|
|/...../..... | تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة | -1 |
|/...../..... | تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ /...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض | -2 |
|/...../..... | تاريخ المعاينة النافية للجهة (حتى / /.....) | -3 |
|/...../..... | تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية | -4 |
|/...../..... | تاريخ إعلان نتيجة البت الفني | -5 |
|/...../..... | تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية | -6 |
|/...../..... | تاريخ إعلان نتيجة البت المالي | -7 |
|/...../..... | إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز | -8 |
|/...../..... | سداد التأمين النهائي | -9 |
|/...../..... | آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي | -10 |
|/...../..... | تاريخ توقيع التعاقد | -11 |
|/...../..... | إصدار أمر الإسناد | -12 |
| تنفيذ العقد | | |
|/...../..... | تاريخ بدء التنفيذ | -13 |
|/...../..... | نهاية تنفيذ التعاقد | -14 |

الباب الأول: عموميات

- 1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
 - تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي

تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

2- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

3- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

4- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

1- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

2- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

3- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

4- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).

5- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئنائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

5- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2028/2027/2026

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

6- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 - 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 - 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 - 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أيّاً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها، أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2027/2026/2025 باب

8- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

2- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

3- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (1، 2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

9- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمبنى الإدارة العامة للموارد المائية والري بمدينة الفيوم - محافظة الفيوم - شارع سعد زغلول امام مديرية أمن الفيوم وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم (0842174009) والبريد الإلكتروني Fayoum.east.irr@yahoo.com مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم (0842174009) ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة لري شرق الفيوم

10- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقييد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مبنى الإدارة العامة لري شرق الفيوم - شارع سعد زغلول - مدينة الفيوم - محافظة الفيوم
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

11- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني: الضوابط العامة

12- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من تاريخ الاعلان وحتى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع **السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة لري شرق الفيوم** لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

13- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها بمكتب استشاري معتمد او جامعة حكومية معتمدة وتسليمها للجهة الإدارية ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

الباب الثالث: التأمينات

14- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره جنياً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- 1- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب **الكود المؤسسي الخاص بالوحدة الحسابية للإدارة العامة لري شرق الفيوم رقم (12200217)**
- 2- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- 3- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

15- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبأحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين ذالنهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

16- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقيم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخيراً إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

17- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

18- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في

جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

19- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

20- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

21- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

22- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- حرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية

هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

23- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من واحد نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على فلاش ديسك (Flash Disk)، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

24- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في **مبنى الإدارة العامة لري شرق الفيوم** وذلك قبل الساعة..... من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

25- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمدد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتتأزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقره السلطة المختصة.

26- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2026/2027/2028

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدد مدة سريان عطاءاتهم ومدد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (.....) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُدد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

27- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

28- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المُباشر طبقاً للمُحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المُباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

29- محتويات المظروف الفني:

- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- 2- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- 3- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالتقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- 4- بيانات وخبرات صاحب العطاء وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- 5- أصل سابقة أعمال مماثلة للأعمال المطروحة تقبلها الإدارة معتمدة من جهة اسناد حكوميه.

- 6- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- 7- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- 8- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- 9- قائمة المركز المالي.
- 10- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده **بالفئة السادسة اشغال عامة 0**
- 11- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده **بالفئة السادسة اشغال عامة.**
- 12- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (40%).
- 13- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- 14- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 15- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- 16- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- 17- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. **(ان وجدت).**
- 18- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- 19- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقع من مقدم العطاء على كل صفحه من صفحاتها

30- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
 - 1- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.
 - 2- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2028/2027/2026

- بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيضاً كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
- 3- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
- 4- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالموصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
- 5- مع مراعاة نص المادة (97) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
- 6- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
- 7- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالنفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

31- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

32- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (5) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل

في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

33- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- 1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- 2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصوص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- لاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - ح- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

34- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهرى في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه /

بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

35- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
 - 1- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
 - 2- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
 - 3- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
 - 4- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
 - 5- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
 - 6- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
 - 7- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبيين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

36- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

37- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها

مبنى الإدارة العامة لري شرق الفيوم - محافظة الفيوم

38- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للطلبات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (الطلبات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

39- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (الطلبات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

40- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (الطلبات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (الطلبات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

41- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

42- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلاً الجهة الإدارية:

43- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثلاً الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

44- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

1- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

2- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

3- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

45- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

46- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية وذلك بإذن من طاقم الاشراف ممثلاً الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلاًها أو مفوضه، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

47- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

48- رسومات التراخيص المعتمدة:-----

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.....نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

49- رسومات التعديلات:-----

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

50- تعديل المتعاقد للرسومات:-----

- يجب على المتعاقد تقديم اقتراح تعديل للرسومات أو إعادة التصميمات والدراسات والرسومات والجسات ان لزم الامر وذلك من جامعة حكومية معتمدة شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

51- الرسومات الإضافية:-----

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

52- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing)-----

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

53- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:-----

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:-----

54- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:-----

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلِّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك

صحة المواضيع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

55- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:-----

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 - 1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 - 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 - 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 - 4- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 - 5- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 - 6- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 - 7- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما

يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادى الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

56- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثّل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

57- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

58- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثّل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد سبعة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

59- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي **18 شهر (ثمانية عشر شهراً)** تبدأ من تاريخ
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له ، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

60- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد بتنفيذ البرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاه من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من

جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفه الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

61- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد على المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة علي ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

62- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل تأخير بنسبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

- يحسب مقابل التأخير من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفي هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه أنها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

- إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.
- يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة اذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك.

غرامة العجز في الاعمال الترابية وإزالة الحشائش

يتم توقيع الغرامة بخلاف غرامة التأخير على الاعمال المنصوص عليها بكراسة الشروط والموصفات العامة والخاصة.

1- أ - المكعبات أو الاطوال التي يتركها المقاول دون تشغيل ولا تمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً لا توقع عليها غرامة العجز إذا كانت نسبة العجز لا تزيد عن 2% من المكعبات الأبتدائية المعتمدة أو الطول.

2- أ - إذا زاد العجز عن (2%) ولم يتجاوز (10%) من المكعب أو الطول الأبتدائي ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً فتوقع عليه غرامة بواقع (10%) من قيمة العجز عن المكعب أو الطول الأبتدائي المعتمد.

1- ب - إذا زاد العجز عن (10%) ولم يتجاوز (25%) من المكعب أو الطول الأبتدائي ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً فتوقع عليه غرامة عجز بواقع (30%) من قيمة العجز عن المكعب أو الطول الأبتدائي المعتمد.

أما فى حالة عدم الانتفاع به يطلب من المقاول إعادة تشغيله فى الوقت الذي يحدد له بحيث إذا انتهى الموعد المحدد و لم يقوم بتشغيله يتم التشغيل على حسابة وتحملة كافة النفقات التي تلزم لإتمام العمل حسب ما تقتضى بتشغيله يتم التشغيل على حسابة وتحملة كافة النفقات التي تلزم لإتمام العمل حسب ما تقتضى به نصوص العقد مع توقيع غرامة التأخير نظير عدم الاستفادة بالعمل فى الوقت المحدد.

2- ب - إذا زاد العجز عن (25%) ولم يتجاوز (40%) من المكعب أو الطول الأبتدائي ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً فتوقع عليه غرامة تأخير بواقع (40%) من قيمة العجز المكعب أو الطول الأبتدائي المعتمد أما فى حالة عدم الانتفاع به يطلب من المقاول إعادة تشغيله فى

الوقت الذى يحدد له بحيث إذا تنتهى الموعد المحدد و لم يقوم بتشغيله يتم التشغيل على حسابة وتحميلة كافة النفقات التى تلزم لإتمام العمل حسب ما تقتضى به نصوص العقد مع توقيع غرامة التأخير نظير عدم الاستفادة بالعمل فى الوقت المحدد

3- ب - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد الى اجزاء مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق غرامة العجز عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

سادسا: المواد والآلات والعدد:

63- توريد المواد وأعمال المصنوعات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

64- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

65- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

66- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو

المرفوضة أو التي تكون غير مُطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

67- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، او على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، او التصرف فيها الا باذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.

68- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

69- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

سابعاً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

70- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

71- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن ينفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارات على النحو المنصوص عليه في التعاقد،

ثامناً: الأعمال:

72- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

73- الحصر والقياس لأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عميلة القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

74- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً،

عاشرا: الاستلام:

75- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال وموضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابه، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد

- المحدد تتم المعاينة على ان يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
 - ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
 - وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

76- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابةً لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

احدى عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

77- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته

لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

78- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
- 1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- 2- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

79- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

80- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاه من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاه من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

ثاني عشر: السداد وصرف المستحقات:

81- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كثمان لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

82- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

1- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

2- بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ يان يتم تركيبها.

3- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

83- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له صرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ

إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مُساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

84- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

85- تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (10).

- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

86- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

ثالث عشر : فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

87- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ، أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد، بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

88- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال

..... من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ التعاقد.

2- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

89- جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ أو التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

90- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
- ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكبلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.
- اما إذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

91- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

تخضع جميع المواصفات الفنية إلى الأكواد المصرية، والمواصفات القياسية المصرية الصادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

- 1- يجب على المقاول قبل البدء في التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال في الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق في استبعاد أى آلات، أو مهمات قديمة، أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.
- 2- على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة في العمل بما في ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه في الموقع.

- 3- يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.
- 4- يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقا للقوانين الصادره بهذا الشأن.
- 5- على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.
- 6- على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.
- 7- على المقاول الالتزام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وفى حالة تعديل برنامج المناوبات لاي ظروف تتطرا يجوز للادارة بموافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدة تعادل فترة تعطله عن العمل بسبب تلك الظروف كما أنه على المقاول الالتزام التام بإزالة السدود التى تم أنشائها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماما لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الري أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعليه تحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- 8- يجوز للادارة بعد موافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدد تعادل فترات التوقف القهرية من جراء الظروف المناخية السيئة (السيول - النوات ،)
- 9- يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.
- 10- يجب على المقاول تحت اشراف طاقم العملية رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن 200 متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى فى سلسلة الميزانية وربطها.
- 11- على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة فى توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى فى كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وفى حالة تقاعس المقاول فالادارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات .
- 12- على المقاول عدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التى يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فلادارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.
- 13- يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى أى نشاط جديد فى أى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.
- 14- يلتزم المقاول بعدم تنفيذ أى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزماً بالمقاسات التى اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

- 15- المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة باى شى مقابل ذلك.
- 16- فى حالة وجود اعمال ميكانيكية او كهربائية يتم تنفيذها اثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد (2.._) مهندس كهرباء وعدد (2_) مهندس ميكانيكا بدءا من تنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقا للبرنامج الزمنى
- 17- يجب على المقاول تشوين ناتج الحفر بأكمله بعيداً عن الموقع أو في الأماكن التي تحددها الإدارة , وإذا اقتضى الأمر تشوينها خارج نزع الملكية على المقاول دفع التعويض المناسب دون اللجوء للإدارة.
- 18- الكميات المبينة بجدول فئات العملية هي كميات تقريبية والعبرة بالختمى ونتيجة الجشني وللإدارة الحق في إدخال أي تعديلات على الرسومات المرفقة باليوم العقد بعد الرجوع للاستشاري دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض أو المطالبة بأي فروق أسعار.
- 19- على المقاول عدم قطع أو تعطيل (طرق المواصلات أو الري أو الصرف أو خطوط الكهرباء والتليفونات والغاز الطبيعي والكابل المحوري والفيبرجلاس (الألياف الضوئية) والديكوفيل والبتروجيت وخطوط مياه الشرب والصرف الصحي وخلافه) أثناء تنفيذ الأعمال الصناعية الظاهرة منها والمخفية إلا بعد أخذ الموافقة والتصاريح من الجهة المختصة بذلك , ويجب عليه تدبير (طرق الري أو الصرف أو المواصلات إلخ) البديلة على نفقته الخاصة بما في ذلك تأجير الأراضي اللازمة ودفع تكاليف تالف الزراعة بموقع التحويلة التي تقع خارج حدود نزع الملكية وتمهيد هذه التحاويل بحيث تكون صالحة للعمل.
- 20- بالنسبة لتحاويل الطرق تكون صالحة لمرور السيارات وحسب تعليمات هيئة الطرق والكباري لسلامة المرور , وعليه أن يضع الإشارات التحذيرية وأيضاً العواكس الضوئية ليلاً في موقع العمل ويجب أن يضع عليها ليلاً مصابيح واضحة يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة والعمل على حراستها وإقامة الممرات المؤقتة واللازمة بطريقة آمنة على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته مع إزالة هذه التحاويل بعد نهو العمل وإعادة الحالة إلى أصلها بمعرفته وعلى حسابه وما أشبه ذلك من أي مهمات تتعلق بالمصلحة أو المصالح الأخرى لحين نقلها من موقعها إذا تعارضت مع الأعمال الواردة بالعقد وإعادتها لما كانت عليه إذا لزم الأمر بمعرفة الجهات المختصة وعلى حساب المقاول , والمقاول مسئول عن أي تلفيات تصيب هذه الأعمال وأنه مسئول عن أي تعويضات تترتب عليها.
- 21- يجب على المقاول القيام بأعمال الحفر في أي نوع من أنواع التربة للوصول للمناسيب والتصميمات المقررة, وعليه إتخاذ كافة الإجراءات لإتمام العمل على الوجه الأكمل , و إزالة جميع المواد التي تعترض عمليات الحفر ويدخل في ذلك (المباني والخرسانات والتكسيات والمواسير ... إلخ).
- 22- المقاول مسئول مسئولية كاملة عما يحدث من تهاليل جوانب الحفر وعليه مواجهة الحال بتوسيع الحفر وحماية جوانبه من التهاليل مهما كلفه ذلك , وتشمل الفئة ومحمل عليها عمل السدود وإزالتها ونزح المياه وخلافه , وكذلك استحضار الطلبات الكافية والأدوات اللازمة لنزح المياه وخلافه حتى يمكن الوصول للمناسيب المقررة .
- 23- بعد نهو العمل يجب على المقاول إزالة ونقل المخلفات وبقايا مهمات البناء من كسر الطوب والدبش وخلافه وأي أتربه زائدة عن حاجة العمل ووضعها بشكل منتظم في الموقع الذي يرشد عنه مهندس الحكومة أو بالمقابل العمومية وتكاليف كل ذلك محمل على فئات العقد , بما يضمن نظافة الموقع العام أثناء تنفيذ الأعمال وكذلك إستلام الموقع نظيفاً تماماً بعد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.
- 24- يلتزم المقاول في الاعمال الصناعية بعمل لافتنتين من الحديد الصاج بأبعاد يحددها مهندس الإشراف يتم دهانها بوجهين سلاقون ووجهان ببوية الزيت ووجه نهائي باللاكيه وتكتب على اللافتتين جميع البيانات الخاصة بالعملية وتثبت بقواعد خرسانية في الأماكن التي يحددها جهاز الإشراف.
- 25- يلتزم المقاول بتقديم ملف لتوثيق الأعمال عبارة عن صور رقمية (Digital) بجودة عالية , و تكون الصورة ظاهر عليها التاريخ لحظة التقاطها , ويتم تقديمها بشكل رقمي على (Flash memory) , ويراعى أن تكون صورة الموقع الواحد من زاوية ثابتة وتوضح علامة ثابتة (قبل - أثناء - بعد) , لمسافة 100 متر, ويمكن تغيير ذلك بالزيادة أو النقصان حسب تعليمات جهاز الإشراف , بهدف توضيح حجم الأعمال المنفذة (فيديو بجوده عالية) .

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

- 26- يجب على المقاول اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال مدة تنفيذ العقد حتى الاستلام الابتدائي أن يعين للعملية عدد (واحد) مهندس مدني حاصل على بكالوريوس الهندسة ومعتمداً بنقابة المهندسين ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة و شهادة إشراف من نقابة المهندسين للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته و شهادة الإشراف .
- 27 - ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال 7 أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية .
- 28- ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة وذلك منذ تاريخ البدء المحدد بالأمر الصادر للمقاول وحتى الاستلام الابتدائي للعملية.
- وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً .
- 29 - وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (اربعمائة جنيه) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.
- 30 - ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الإدارة ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وتخضع غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة اشرافه على العمليات الأخرى .
- ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.
- 31 - ولطاقم الاشراف الحق في وقف تنفيذ اي اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اي اعمال في المستخلصات الجارية او في حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجاه الإداري.
- 32 - يجوز للإدارة إعفاء المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل لأسباب خارجه عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل لأسباب تقبلها.
- 33 -إذا رأت الإدارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملاً معيناً تطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وينوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر امراً خاصاً وتحدد مدة اتمامه واذا لم يتم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (46) من قانون 182 لسنة 2018.

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

- 34 - إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص مطلوب تنفيذه بصفة عاجلة من الأعمال الداخلة في العقد وطبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر التشغيل المعدل أن ذلك العمل هو (عمل ذو طبيعة خاصة) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعدى التاريخ المحدد لذلك الأمر .
- 35 - وعلى المقاول عند استلامه أي أمر معدل أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد للسلطة المختصة بناءً على تقرير تعدده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.
- 36 - يتم صرف الدفعات للعملية طبقاً للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المالية المتاحة.
- 37 - يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصليّة من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبيئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفى حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه.
- 38 - عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المقاول على حسابه الخاص وبمعرفة باحضر مولد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم توافر مصدر كهرباء.
- 39 - يلتزم المقاول بتقديم الرسومات النهائية as built drawing ثلاث نسخ ومحملة على فئات العقد لجميع الأعمال التى تم تنفيذها فعلاً بالمشروع بالاحداثيات والمناسيب على ان تكون موقعة من المقاول والإدارة العامة المشرفة على التنفيذ على ان يتم تقديم هذه الرسومات ضمن المستندات المرفقة بالمستخلص الختامى للعملية على نسخة ورقية ونسخة رقمية Flash momery .
- 40 - يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما.
- 41 - المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية
- 42 - يجب على المقاول عند تجهيز ختامى العمل احضار شهادة معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداه لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التى استخدمت فى العمله واذا لم يقم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المقاول.
- 43 - يجب على المقاول أن يكون مسجل في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 1602 لسنة 2021 .

نماذج وملحقات

النموذج رقم (1) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء /

العـــــــــــــــــرض:

الموضــــــــــــــــوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع
تحت عنوان، فينشرف الموقعون أدناه
بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته
بموجب، وذلك لحضور جلسات فتح
المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة
الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة
2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء /
العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

اقرار 1

أقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائي عن عملية /

جلسة /

بالتزامي عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بيني وبين الادارة نحو التأمين على
العمالة التي يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتي وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا
للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (182) لسنة

2018

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

وهذا اقرار منى بذلك

توقيع المقاول

اقرار 2

اقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائي عن عملية /

جلسة /

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن 40% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2028/2027/2026

وهذا اقرار منى بذلك،،،،،

توقيع المقاول

إقرار 3

أقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائي عن إنشاء محطة رفع تغذية الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري
شرق الفيوم للعام المالي 2025 / 2027/2026

جلسة / / 202 م

بان عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف انواعها

هو

....

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

بأن جميع المكاتبات والمراسلات والبرقيات بمختلف أنواعها التى ترسل إلى على هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لى وأعلنت أعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لى فى حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأى سبب من أسباب عدم الإستلام .
كما أقر بأئنى :-

• إطلعت على جميع محتويات العقد , وفحصت جيدا الإشتراطات العامة والإشتراطات الخاصة والمواصفات الفنية للأعمال والجداول المختلفة وجدول الفئات الرئيسى ، والأوراق والرسومات المرفقة والمشار إليها ان وجدت .

• إطلعت على محتويات المظروف الفنى ومحتويات المظروف المالى .

• تحققت تماما من تفصيلات (موقع – مواقع) الاعمال المطلوب تنفيذها .

• قيدت الفئات المالية اللازمة لتنفيذ بنود العقد بنفسى (ارقاما وحروفا) ووقعت عليها بامضائى وهو مرفق بالمظروف المالى .

وأقر بمقتضى هذا بأئنى قد فهمت تماما كافة تفاصيل الأعمال وقدمت عطائى على أساس هذه التفاصيل

وبناء عليه أتعهد بأئنى :-

• أقوم بتنفيذ الأعمال التى يشملها هذا العقد على مسئوليتى مع المطابقة التامة للاشتراطات والمواصفات والرسومات والخرائط والحسابات والتصميمات الموافقة عليها منى مع هذا العطاء خلال المدة المذكورة .

• أقبل بمقتضى الاشتراطات المذكورة كافة المبالغ التى تنتج من تطبيق الفئات الموضحة بجدول الفئات بالعقد ، والذى قد تم القيد به فعلا بمعرفتى .

• أقوم باتمام وتسليم الاعمال المشار إليها الى الإدارة العامة لري شرق الفيوم بالكيفية المنصوص عليها بالاشتراطات والمواصفات بادية الذكر فى ظرف مدة العملية والتى تبدأ من تاريخ استلامى أمر كتابى ببدا العمل.

• أترك هذا العطاء سارى بدون الرجوع فيه لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المظاريف.

• أقوم بتنفيذ أى أعمال أخرى أكلف بها بدائرة الإدارة.

• أقوم بتنفيذ جميع التوصيات أو اى تعديلات تصدر من ادارة الفتوى بوزارة الموارد المائية والرى .

• وفى حالة الإخلال بمواعيد اتمام الاعمال أو التأخير فى القيام بالالتزامات المطلوبة حسب البرنامج الزمنى أو التوقف عن العمل دون وجود أسباب خارجة عن إرادتى ، من حق الإدارة (بعد 48 ساعة من إرسال إنذار بعلم الوصول على عنوانى المدون بعاليه) إتخاذ كافة الاجراءات القانونية التى تضمن حقوقها بموجب هذا العقد - فيما يخصه - بسحب هذه الاعمال كلها أو جزءا منها او التشغيل على حسابى أو باحدى الطرق المبينة بالعقد مع عدم المساس بأى جزاء أخر يجوز توقيعه بمقتضى العقد أو القانون .

وهذا اقرار منى بذلك،

توقيع المقاول /

الختم

الجدول الزمنى لتنفيذ الاعمال

يجب على المقاول البدء فى التنفيذ بمجرد صدور الامر الكتابى بالتشغيل وعليه ان ينجز الاعمال الموكلة اليه بها فى المدة الموضحة قرين كلا منها:-

| النسبة المؤوية | الشهر |
|----------------|--------|
| %1 | الأول |
| %7 | الثانى |
| %13 | الثالث |
| %19 | الرابع |
| %25 | الخامس |
| %31 | السادس |
| %37 | السابع |
| %43 | الثامن |
| %49 | التاسع |

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2028/2027/2026

| | |
|------|-------------|
| %55 | العاشر |
| %61 | الأحد عشر |
| %67 | الاثنى عشر |
| %73 | الثلاثة عشر |
| %79 | الرابع عشر |
| %85 | الخامس عشر |
| %90 | السادس عشر |
| %95 | السابع عشر |
| %100 | الثامن عشر |

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

يعتمد

مدير عام

الإدارة العامة للموارد المائية والري بشرق الفيوم

مهندسة/

جيهان حسن عباس

مقايضة تقديرية لعملية إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي
2028/2027/2026

| م | البند | الوحدة | الكمية | الفئة (جنيه) | الإجمالي (جنيه) |
|---|-------|--------|--------|-----------------|--------------------|
|---|-------|--------|--------|-----------------|--------------------|

| م | البند | الوحدة | الكمية | الفئة (جنيه) | الإجمالي (جنيه) |
|---|--|------------|--------|-----------------|--------------------|
| 1 | بالمقطوعية :- حفر هندسي لطبقات التربة المختلفة وذلك طبقاً للمناسيب الواردة بالرسومات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات سواءا كان الحفر في تربة جافة أو رطبة وعناصرها بالمص والطررد ومجرى قناة الطرد والبند محمل عليه أعمال سند جوانب الحفر ونزح المياه للأعمال عدا حوض المص وفقاً لمتطلبات التنفيذ وتعليمات المهندس المشرف. (فقط وقدرة واحد بالمقطوعية) | بالمقطوعية | 1 | | |
| 2 | بالمتر الطولى : توريد وتنفيذ خوازيق من الخرسانة المسلحة بقطر 50 سم والطول المحدد باللوحات التنفيذية والرسومات الهندسية وذلك بالمقاومة المميزة 350 كجم / سم 2 والبند يشمل ومحمل عليه حفر الخازوق بقطر 1 متر والملئ برمال نظيفه بعمق الخازوق بالكامل قبل تنفيذ الخازوق المسلح والبند يشمل ومحمل عليه كل ما يلزم للتنفيذ طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف (فقط وقدرة اربعمائة وخمسة وسبعون بالمتر الطولي) | متر طولى | 475 | | |
| 3 | بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة عادية لزوم الفرشة وذلك لأساسات للمحطة والأحواض والمباني الملحقة وذلك طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات وتعليمات المهندس المشرف. (فقط وقدرة خمسون بالمتر المكعب) | متر مكعب | 50 | | |
| 4 | بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة مسلحة طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال | متر مكعب | 220 | | |

| م | البند | الوحدة | الكمية | الفئة (جنيه) | الإجمالي (جنيه) |
|---|--|------------|--------|-----------------|--------------------|
| | <p>بجدول الفئات وفقاً للآتي:</p> <p>أ - خرسانة مسلحة لزوم جميع أعمال المحطة بالكامل. (فقط وقدرة مائتان وعشرون بالمتري المكعب)</p> <p>ب - خرسانة مسلحة للأرضيات سمك 20 سم (فقط وقدرة عشرة بالمتري المكعب)</p> | | 10 | | |
| 5 | <p><u>بالمقطوعية</u>:- ردم هندسي حول المنشآت الخرسانية والمباني طبقاً للمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات وتعليمات المهندس المشرف. (فقط وقدرة واحد بالمقطوعية)</p> | بالمقطوعية | 1 | | |
| 6 | <p><u>بالمتر المسطح</u> توريد وعمل مباني بالطوب الوردى المصمت للحوائط طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات (فقط وقدرة ثمانون بالمتر المسطح)</p> | متر مسطح | 80 | | |
| 7 | <p><u>بالمتر المسطح</u> توريد وعمل مباني بالطوب الأسمنتي المصمت للحوائط طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات (فقط وقدرة خمسة وأربعون بالمتر المسطح)</p> | متر مسطح | 45 | | |

| م | البند | الوحدة | الكمية | الفئة (جنيه) | الإجمالي (جنيه) |
|----|--|----------|-------------------|--------------|-----------------|
| 8 | بالمتر المكعب توريد وعمل مباني بالدبش طبقاً للرسومات والبند رقم (٧) من وصف بنود الأعمال بجدول الفئات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات كالاتي: توريد وعمل دبش بالمونة بسمك ٥٠ سم الميول الجانبية أمام وخلف المحطة والفئة تشمل ومحمل عليها الكحلة بمونة الأسمنت والرمل وذلك حسب رسومات وتعليم الإشراف. (فقط وقدرة تسعون بالمتر المكعب) | متر مكعب | 90 | | |
| 9 | بالمتر المسطح توريد وعمل طبقات عازلة للحرارة طبقاً للرسومات الآتي: أ - توريد وعمل طبقة عازلة ضد الحرارة فوق الأسطح من ألواح عازلة من البلولسترين المشكل بالبتق (ادفي فوم) بسمك لا يقل عن 7سم أو ما يماثله وفقاً لنص البند التاسع لوصف بنود الأعمال بجدول الفئات. (فقط وقدرة مائة وخمسون بالمتر المسطح) | متر مسطح | 150 | | |
| 10 | بالمتر المسطح توريد وعمل أعمال البياض الداخلي والخارجي والأسفال وفقاً للرسومات والبند رقم (٩) من بنود الأعمال بجدول الفئات كالاتي: أ- توريد وعمل بياض داخلي كالتالي: بياض تخشين طبقة واحدة للأسقف. (فقط وقدرة مائة وخمسون بالمتر المسطح) ب- بالمتر المسطح بياض خارجي كالتالي: ١- بياض للحوائط والأعمدة. (فقط وقدرة مائة وثمانون بالمتر المسطح) ج- توريد وعمل دهان ببيوية الزيت للحوائط والأسقف الداخلية (فقط وقدرة مائة وخمسون بالمتر المسطح) | متر مسطح | 150 180 150 | | |

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

| م | البند | الوحدة | الكمية | الفئة (جنيه) | الإجمالي (جنيه) |
|----|--|----------|--------|-----------------|--------------------|
| 11 | توريد وعمل بلاط كالآتي: أ- بالمتر المسطح توريد وعمل بلاط للأرضيات مقاوم للبرى. (فقط وقدرة مائة بالمتر المسطح) | متر مسطح | 100 | | |
| | ب- بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سنجاني للأسطح. (فقط وقدرة مائة بالمتر المسطح) | متر مسطح | 100 | | |
| | ج - بالمتر المسطح توريد وعمل سيراميك للحوائط الداخلية للغرف. (فقط وقدرة ثلاثمائة وعشرون بالمتر المسطح) | متر مسطح | 320 | | |
| 12 | بالكيلو جرام :-توريد وتركيب أعمال حديدية مشغولة طبقا الرسومات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات كالتالي: أ- أبواب حديدية. أ- باب لغرفة الطلمبات أ-باب لغرفة المحولات ب- شبابيك كريتال ج- هواية لغرفة المحولات (فقط وقدرة ثلاثة بالطن) | طن | 3 | | |

| م | البند | الوحدة | الكمية | الفئة (جنيه) | الإجمالي (جنيه) |
|----|---|--------|--------|-----------------|--------------------|
| 13 | توريد وتركيب وضبط وتثبيت واختبار ظلمبه طارده مركزيه رفع مياه افقيه تصرف 0.15 م ³ /ث رفع مانومتري 16 متر طبقا للاشترطات والمواصفات والبند يشمل توريد وتركيب وضبط وتثبيت واختبار محرك كهربائي ثلاثى الاوجه بقدرة مناسبة متصل بواسطة كوبلنج مناسب مع الظلمبه ومثبتين على شاسيه مناسب وسرعة الموتور 1450 لفه / دقيقه وتكون قدرته مناسبة لتشغيل الظلمبه ومحمل على البند جميع التوصيلات والكابلات الكهربائيه من المحول الى الوحداتين و طبقا للاشترطات والمواصفات . (فقط وقدرة اثنان بالعدد) | بالعدد | 2 | | |
| 14 | بالعدد :-توريد وتركيب وتثبيت واختبار وحده تحضير فاكيوم بقدرة 3 حصان وتشمل التركيب والتوصيل باللوحه وطبقا للمواصفات واصول الصناعه (فقط وقدرة اثنان بالعدد) | بالعدد | 2 | | |
| 15 | توريد وتركيب محبس فراشه اداره يدويه يركب على خط الطرد للظلمبه بنفس قطر فتحة الطرد من اجود الانواع طبقا للمواصفات والاشترطات . (فقط وقدرة اثنان بالعدد) | بالعدد | 2 | | |
| 16 | توريد وتركيب محبس عدم رجوع يركب على خط الطرد للظلمبه بنفس قطر فتحة الطرد (فقط وقدرة اثنان بالعدد) | بالعدد | 2 | | |

| م | البند | الوحدة | الكمية | الفئة (جنيه) | الإجمالي (جنيه) |
|----|---|------------------|--------|-----------------|--------------------|
| 17 | توريد وتركيب وضبط وتثبيت لوحه تشغيل رئيسيه لتشغيل الوحدة ومحمل على الفئه توريد وتركيب كابلات 3*75 نحاس من المحول الى اللوحه طبقا للاشتراطات . (فقط وقدرة اثنان بالعدد) | بالعدد | 2 | | |
| 18 | توريد وتركيب خطى السحب والطرده من مواسير وكيعان وفلنشات ومسامير واغطية غرف السحب والحوامل ويتحمل حتى ضغط 6 بار وقطر مناسب لايقبل عن 200 مم ومحمل على البند اعمال الحفر والردم وخلافه على ان يكون الردم اسفل المواسير رمل ومحابس تفريغ الهواء على ان يكون خط الطرد مواسير UPVC مدفونه تحت الارض ضغط 6 بار والبند يشمل عمل فتحة فى بداية خط الطرد به شبكه استانليستيل لتنظيف الشوائب قبل دخول خط الطرد. ومحمل عليه توريد وتركيب مواسير حديد مشغولة بقطر مناسب للظلمبات لتوصيله بحوض المص بالفوانيس ومحمل على البند توريد وعمل طبقات عازلة أفقية ورأسية للرطوبة من رقتين من الانسومات خ 3 بين ثلاث طبقات دهان بيتومين مؤكسد لزوم الأسطح والأرضيات والبند يشمل توريد وعمل عزل لخطوط مواسير الطرد المدفونة في التربة تحت سطح الأرض وفقاً لنص البند التاسع لوصف بنود الأعمال بجدول الفئات وطبقا للاشتراطات (فقط وقدرة الف وخمسمائة بالمتري الطولي) | بالمتر الطولى | 1500 | | |

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالي 2028/2027/2026

| م | البند | الوحدة | الكمية | الفئة (جنيه) | الإجمالي (جنيه) |
|----|---|------------|--------|-----------------|--------------------|
| | | | | | |
| 19 | توريد وتركيب تانك (مطرقه مائيه) ووتر هامر لمنع اصطدام المياه بالمحطه اثناء الرجوع او عند فصل الكهرباء فجأه قطره لايقل عن 2.5 متر ولايقل ارتفاعه عن 2 متر محمل عليه | بالمقطوعية | 1 | | |

إنشاء محطة رفع تغذية بحرالملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2026/2027/2028

| م | البند | الوحدة | الكمية | الفئة (جنيه) | الإجمالي (جنيه) |
|----|--|--------|--------|-----------------|--------------------|
| | 2 كمبروسور هواء 100 لتر والسولنيد فالف حسب المطلوب وعدادات الضغط على ان يشمل التوصيل بخط الطرد ومحمل عليه جميع المشتلات من محابس وحساسات والفالفات المطلوبه وغيرها لتوصيله بخط الطرد وحسب الاشتراطات واصول الصنائه . (فقط وقدرة واحد بالمقطوعية) | | | | |
| 20 | توريد وتركيب حديد شبك مشغول بالاطوال المناسبة والابعاد المناسبة طبقا للرسومات واللوحات التصميميه والبند يشمل ومحمل على كل مايلزم للتركيب وعمل المجرى اللازم للتركيب داخل الخرسانة المسلحة لغرفة السحب وحسب الاشتراطات واصول الصنائه . (فقط وقدرة ثلاثة بالطن) | بالطن | 3 | | |
| | الاجمالي (فقط وقدره | | | | |
| | قيمة التأمين (فقط وقدره | | | | |

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

يعتمد

رئيس الإدارة المركزية

للموارد المائية والري بالفيوم

مهندس /

عبد المنعم سفينة عبد العاطى

جدول المواصفات والأشترطات

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|--|
| 1 | <p>بند رقم (1) أعمال الحفر: ينفذ الحفر في طبقات التربة المختلفة طبقا للمقاسات والمناسيب المبينة بالرسومات وطبقا للتعليمات التي تعطى للمقاول اثناء العمل في جميع الأعمال الدائمة والمؤقتة ويحسب الحفر هندسي وبالمتر المكعب وعلى المقاول مراعاة ذلك عند وضع فنائه يقوم المقاول بنقل ناتج الحفر إلى أي مكان آخر حسب تعليمات المهندس المشرف على العمل من قبل الادارة خارج حدود الموقع العام للمحطة ومنافعها بدون زيادة في الأسعار عن الفئة المحددة الأعمال الحفر</p> <p>1. حساب كميات الحفر يتم هندسيا والحفر الهندسي معناه تخيل إمكانية رفع المبنى إلى أعلى بدون تهائل الحفر والمكعب الناتج هو الحفر الهندسي ويجب عمل ميزانية شبكية بالموقع لتحديد مناسب الأرض وحتى يمكن تحديد وحساب مكعبات الحفر والردم والتي يتم حسابها هندسيا</p> |
| 2 | <p>بند (2) بالمتر الطولى :- توريد و عمل و صب خوازيق من الخرسانة المسلحة بقطر 50 سم وطبقا للرسومات وتعليمات طاقم الإشراف .</p> <p>- قيام المقاول بعمل وتقديم جسات للتربة ومذكرة حسابية ومراجعة الرسومات وأعمالها بمكتب استشاري معتمد قبل البدء في العمل</p> <p>الخرسانة المسلحة بهذا البند هي لعناصر الخرسانة المسلحة من الاسمنت المقاوم للكبريتات الواردة بالرسومات للبند الخرسانة المسلحة وتعطى الفئة من الخرسانة المسلحة بالمتر المكعب شاملة جميع ما ذكر في هذا البند</p> <p>ومحمل عليه أعمال المصنعية والتوريد والتركيب وخلافه بحيث يتم العمل على الوجه الاكمل وطبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة0</p> <p>- يجب ألا يقل مقاومة الضغط للمكعبات العيارية للخرسانة المسلحة بعد 28يوم عن 350كجم سم2</p> <p>- يجب ان يكون الرمل المستخدم فى أعمال الخرسانات بصفة عامة رمل سليسى مطابق للمواصفات القياسية المصرية 0</p> <p>- حفر البئر بقطر 1.00م حتى العمق المطلوب</p> <p>- صب الخوازيق المسلحة بقطر 50سم فى المنتصف بعد تثبيت القفص جيدا</p> <p>بعد تصلب الخرسانة يتم ملء الفراغ بالرمل النظيف خالى من الطين ومدموك جيدا</p> <p>- يجب ان يكون الزلط سن من محاجر معتمدة ومطابق للمواصفات القياسية المصرية 0</p> <p>- يسلم الخازوق بطوله بعدد (14 سيخ قطر16مم) من الصلب عالى المقاومة (52/36) ويزود بكانات حلزونية قطر 10 مم من الصلب الطري (36/24) بخطوة 10 سم وأطواق قطر 16مم كل 1 متر طولى من الخازوق من الصلب الطري وتلحم جميع نقاط اتصال الكانات والأطواق بالتسليح الراسي بعدد 2 بنطة لحم عن كل تقاطع ما لم يوصى استشاري الأساسات بخلاف ذلك</p> <p>- يمتد التسليح الراسي مسافة لا تقل عن 55 سم داخل المخدات .</p> <p>- يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث فوران بقاع الحفر للخوازيق وفى حالة حدوث فوران للتربة يجب عمل S.P.T لقاع الحفر لكل خازوق.</p> <p>- تستخدم مواسير (trim) بقطر لا يقل عن 15سم لصب الخرسانة أسفل سطح الماء على أن تكون مغمورة دائما في الخرسانة لمسافة لا تقل عن 2.00 متر.</p> <p>- الغطاء الخرساني لحديد تسليح الخازوق 5 سم .</p> <p>- تكسير رؤوس الخوازيق يدويا باستخدام الأجنة والشاكوش.</p> <p>- يتم محاسبة المقاول على الطول المصبوب مقاسا من منسوب أسفل الخازوق التصميمي حتى منسوب أسفل المخدة</p> <p>- تتكون الخلطة الخرسانية للخازوق من محتوى اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات بنسبة 400كجم/</p> |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|---|
| | <p>3م والعبارة بتصميم الخلطة الخرسانية بالنسبة لمحتوى الزلط الفولي و الرمل على أن تعطي إجهاد 350 كجم / سم² بعد 28 يوم من الصب .</p> <p>- يتم الاستمرار في صب الخازوق حتي يتم ملء الخازوق بالخرسانية وطرده الخرسانة خارج القيسون للتأكد من نظافة الخرسانة وعدم احتوائها علي أي رواسب طينية كانت مترسبة بقاع الخازوق أثناء الحفر</p> <p>- يلزم أن يكون مكعب الخازوق الفعلي يزيد عن مكعب الخازوق النظري (المكعب هندسيا) بما لا يقل عن 20% أي أن مكعب الخازوق الفعلي = 1.2 مكعب الخازوق النظري مع مراعاة أنه يتم محاسبة المقاول علي أطوال الخوازيق طبقا لنصوص العقد بالمتر الطولي فقط .</p> <p>- يتم عمل الاختبارات اللازمة للخرسانية وعمل كسر للمكعبات بعد سبعة أيام وبعد 28 يوم وكذلك الاختبارات المعملية اللازمة في جهة حكومية معتمدة أو من معامل كلية الهندسة والنتائج حسب الكود المصري وذلك لضمان جودة التنفيذ.</p> <p>- يتم خلط الخرسانة ميكانيكياً مع الدمك جيداً بهزاز ميكانيكي .</p> <p>- عمل جميع الاختبارات المعملية للرمل والزلط والأسمت حسب المواصفات وذلك للعينات قبل البدء في العمل والنتائج حسب الكود المصري وكذلك عمل الاختبارات اللازمة للخرسانات بأخذ مكعبات أثناء التشغيل واختبار الكسر بالمعامل الهندسية المعتمدة وحسب تعليمات طاقم الإشراف</p> <p>- توريد ورص حديد التسليح بالأقطار والنوعية المبينة بالرسومات و تقطيع وتشكيل الحديد طبقا للرسومات ويجب تنظيف الحديد من أي مواد عالقة أو قشور الصدأ أو الطبقات الترابية المتماسكة أو أي شحوم أو دهون أو مواد بترولية أو بيتومينية وتزال المواد بالفرشة والرمل النظيف وذلك لضمان قوة التماسك بين حديد التسليح والخرسانة</p> <p>- يراعى عدم استخدام التسخين أثناء تشكيل الحديد .</p> <p>- يجب أن تكون أسياخ حديد التسليح قطعة واحدة كلما أمكن ذلك و يمنع الوصلات بقدر الإمكان و إذا استدعي الأمر فيؤخذ موافقة جهاز الإشراف علي عمل الوصلات و أماكنها علي ألا تتراكم وصلات الأسياخ بقدر الإمكان في مكان واحد و علي ألا يقل طول الوصلة عن 60 مرة قطر السبخ أو 1.5 متر أيهما أكبر ويراعي ألا يتم عمل وصلات في الحديد الرئيسي و علي ان تكون تلك الوصلات محملة علي بنود العقد و لا يحاسب عليها المقاول .</p> <p>- على المقاول أن يلتزم بسمك الغطاء الخرساني لحديد التسليح طبقا لما هو موضح بالرسومات التفصيلية وذلك بوضع قطع من الخرسانة أو البلاستيك اللازمة بعد اعتماد العينة .</p> <p>- معالجة الخرسانة لمدة 15 يوم بصفة مستمرة .</p> <p>- يجب أن تدمك الخرسانة بجوار الفرغ دمكا يمنع تواجد أي فراغات هوائية أو تعشيش كما يجب .</p> <p>- يجب أن تكون المياه المستخدمة في خلط الخرسانة و معالجتها نقية و عذبة و نظيفة و خالية من المواد الضارة بالخرسانة مثل المواد الحمضية أو القلوية أو العضوية أو الزيتية وصالحة للاستخدام في أعمال الخرسانات و علي المقاول تدبير المياه المطلوبة و الصالحة لأعمال الخرسانة بمعرفته و على حسابه الخاص</p> <p>- إنشاء التحاويل اللازمة عند موقع العمل الصناعي (إذا لزم الأمر) طبقاً للتعليمات على أن يكون قطاع التحويلة مطابقاً للأورنيك التصميمي أو الفعلي حسب تعليمات الإدارة مع عمل الكباري المؤقتة اللازمة أعلى الجسور أو الطرق وكذلك عمل الهدارات المؤقتة لحفظ مناسيب المياه خلال مدة العمل بأي وسيلة توافق عليها الإدارة قبل التنفيذ و على المقاول القيام بمعرفته و على حسابه و تحت مسنوليته بتدبير الأراضي خارج المنافع اللازمة للتحويلة والاتفاق مع أصحابها و دفع الإيجار و التعويضات لتألف الزراعات مقدماً قبل البدء في عمل التحويلة دون أي تدخل من قبل الإدارة و في حالة قطع التحويلة للطرق فعلى المقاول الاتصال أولاً و بمعرفته و تحت مسنوليته بالجهات المعنية لدفع أي رسوم مطلوبة مع إخطار الإدارة بذلك قبل البدء</p> |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|--|
| | <p>في قطع الطريق وعلى المقاول أيضا تكوين السدود أمام وخلف العمل الصناعي وإزالتها وردم التحويلة ورد الشيء إلى أصله بعد نهو العمل.</p> <p>- سند جوانب الحفر من التهايل وعمل الصلبات اللازمة في حالة الاحتياج إلى ذلك حيث من المقرر عمل الميول المناسبة لجوانب الحفر بما يضمن عدم تهايله .</p> <p>- يجب علي المقاول المحافظة على الأعمال الصناعية أو المساكن المجاورة لموقع العمل وكذلك جميع المرافق المتواجدة بموقع العمل (مواسير مياه شرب - مواسير غاز- كابلات كهرباء - كابلات تليفونات وخلافه) والمقاول وحده مسنول مسئولية كاملة عن حدوث أي أضرار لهذه الأعمال أو المساكن أو المرافق دون أي دخل للإدارة في ذلك ومحمل على فئات العقد قيام المقاول بتكليف أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والتي توافق عليها الإدارة إذا لزم الأمر ورأت الإدارة الحاجة لذلك بعمل التصميمات المناسبة لسند جوانب الحفر من التهايل والمحافظة على المباني أو المرافق المجاورة لموقع العمل من الإنهيار نتيجة الحفر وأعمال التنفيذ ومحمل أيضا تنفيذ هذه التصميمات بالطبيعة وذلك على حسابه الخاص وتسليمها لطاخم الإشراف قبل البدء في الحفر</p> |
| 3 | <p>بند رقم (3) أعمال الخرسانة العادية لزوم الفرشة</p> <p>1. تتكون الخرسانة العادية المستخدمة في المنشآت موضوع هذا العقد من 0.8 زلط جيد التدرج إلى 0.4 رمل سلبسي نظيف جيد التدرج إلى ٢٥٠ كجم أسمنت مقاوم للكبريتات وذلك للأساسات والقواعد ومجرى المص الخ وأي عمل يلزم عمله من الخرسانة العادية بالمشروع وتغطي الفئة مما جميةة شاملة توريد وعمل الشدات الخشبية اللازمة مع تقويتها وكذا صب الخرسانة طبقا لأصول الصناعة وحسب الأبعاد والمناسيب والتعليمات التي بالرسومات أو يصدرها المهندس المشرف من قبل الإدارة وذلك بالمتر المكعب الواحد</p> <p>2. ويجب أن يتم خلطها ميكانيكيا باستعمال الخلاط الميكانيكي ودكها جيدا باستعمال الهزازات لتعطي جهد كسر بعد ٢٨ يوم مقداره (١٨٠ كجم / سم ٢) بالنسبة للمكعبات القياسية عند اختبارها في المعمل.</p> |
| 4 | <p>بند رقم (4) أعمال الخرسانة المسلحة :</p> <p>أ.الخرسانة المسلحة بهذا البند هي للأساسات والأكتاف والفروشات المسلحة في المص والطرود والبلاطات والأسقف والكمرات وحوض المص والطرود ومبنى المحولات وخلافه وأي عمل يتطلب خرسانة مسلحة في المشروع وتغطي الفئة من الخرسانة المسلحة بالمتر المكعب شاملة مما جميعه ما ذكر في هذا البلد ومحمل عليه أعمال المصنعية والتوريد والتركييب وخلافه بحيث يتم العمل على الوجه الأكمل وطبقا للأصول الفنية وأصول الصناعة</p> <p>ب.والبند يشمل أعمال الفواصل كما يلي:</p> <p>1.عمل فواصل صب صريحة عند نهو الصبات الخرسانية مع وضع الإضافات اللازمة لمنع حدوث أي ترشيح المياه من خلالها وعلى الشركة تقديم العينات للاعتماد من قبل الإداراتطبقا لاحتياجات وتعليمات طاقم الإشراف(0</p> <p>2.عمل فواصل منعة بالكامل لحركة المياه (Water Stop) تتحمل فروق الهبوط المتوقعة من الشرائح النحلس بسمك اسم و عرض اسم على أن تحدد عند الطلبات حسب التصميم ويشكل حديد التسليح طبقا لهذه الشرائح</p> <p>ج. تتكون الخرسانة المسلحة أسفل منسوب الأرضيات موضوع هذا العقد من 0.8 زلط فولى جيد إلى 0.4</p> |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|--|
| | <p>رمل سليسي نظيف جيد التدرج إلى ٣٥٠ كيلو جرام اسمنت مقاوم للكبريتات وتضاف إليها المياه النقية اللازمة لجعلها صالحة للتشغيل وباقل نسبة مياه تعطى قابلية التسجيل المطلوبة باستعمال الهزاز الميكانيكي عند صب الخرسانة بحيث تعطى أعلى كثافة لها وذلك المقاومة الكلوريدات والأملاح الموجودة في المنطقة ويجب ألا يقل جهد الكسر للمكعبات العيارية بعد ٢٨ يوم عن ٢٨٠ كجم سم وذلك للخرسانة اسفل الأرضيات وبخصوص الخرسانة المسلحة أعلى الأرضيات تتكون من 0.8 زلط فولى جيد ا إلى 0.4 رمل سليسي نظيف جيد التدرج إلى ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي وتضاف إليها اقل نسبة مركبة من المياه النقية اللازمة لجعلها صالحة للتشغيل مع الخلط الميكانيكي ويجب الا يقل جهد الكسر المكعبات العيارية بعد ٢٨ يوم عن ٢٨٠ كجم اسم . و لا يجوز للمقاول في أي حال من الأحوال صب جزء من الخرسانة المسلحة أو العادية إلا بعد مراجعتها من قبل جهاز الاشراف ومهندس ميكانيكا ... الخ محمل على هذا البند دهان جميع القطاعات الخرسانية المرذومة بعدد كاف من الأوجه من مادة عازلة جيدة سواء تدهن على البارد أو على الساخن وذلك للوقاية من خطر الأملاح والكلوريدات و على المقاول تقديم عينات من المادة العازلة لاعتمادها من الادارة قبل التنفيذ .</p> <p>تستخدم المواد اللازمة لحماية سطح اللبنة المسلحة لحوض المص المواد اللازمة للخلطة الخرسانية للوصول بالخرسانة المسلحة إلى خرسانة عالية الكثافة إلى أقصى درجة ممكنة وعديمة النفاذية وذلك لكون المنشأ المطلوب منشأ مائي لا يسمح بتسرب المياه به تحت أية ظروف للإنشاء والتشغيل والمقاول مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة المنشأ وعدم تسرب أية مياه من أي جزء من جسم المحطة ومحمل ذلك على فئات العقد. ويجب ملاحظة أن جميع اسطح الخرسانة المسلحة المعرضة للمياه ستترك دون بياض و يلزم أن يكون سطح الخرسانة ناعما أملساً نظيفاً خالياً من الفجوات أو البروزات وإذا ظهر بعد صبها أي عيوب الزم على المقاول معالجتها طبقاً لأصول الصناعة مع استعمال مواد كيميائية رابطة للخرسانة وعلى نفقته الخاصة وبدون دفع أي مبالغ لهذه المعالجة</p> <p>د. قبل البدء في إجراء أعمال الخرسانة المسلحة يعتمد الاستشاري طريقة عمل الشدات والعبوات ونماذجها التي سيقوم المقاول باستعمالها في الأحوال التي تقضى فيها الضرورة العمل شدة خاصة مثل شدات المواسير الخرسانية للفرد ويجب أن يقدم المقاول رسماً عنها لاعتماده من الاستشاري والادارة ويجب أن تكون الشدات والعبوات متينة وأمومة ومستوفاة حسب أصول الصناعة وبالرغم من اعتماد الادارة لنماذج رسومات الشدات والعبوات المقاول مسئول عن سلامتها وسلامة جميع الأشخاص القائمين بالعمل ويجب تقوية الشدات والعبوات اللازمة الخرسانة المسلحة بحيث تكون متينة وإذا تراءا للجهاز المشرف وضع تقويات إضافية لتدعيم العبوات أثناء الصب وسير العمل فعلى المقاول إجراء ذلك فوراً وعلى نفقته ويجب أن تكون أخشاب الشدات والعبوات اللازمة للخرسانة المسلحة المعرضة للمياه سطحها نظيفة مسوحاً مسحاً جيداً وخالية من الفجوات ونظيفة مع دهانات قبل الصب بمادة تمنع الصاق الشدات الخشبية مع أسطح الخرسانة المسلحة فيسهل فكها دون الأضرار بأسطح الخرسانة مثل الواح خشب الكونتر كما يراعى عدم صب الخرسانة المسلحة قبل وضع مواسير الإنارة الداخلية من نوع معتمد قطر ٢٣ مم داخل الخرسانة المسلحة طبقاً للرسومات التفصيلية الخاصة بها وطبقاً للرسومات التنفيذية الكهربائية في هذا الشأن</p> |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|---|
| 5 | <p>بند رقم (5) اعمال الردم حول المنشآت الخرسانية والمباني:</p> <p>أ.يتم الردم حول جسم المحطة وأحواض المص والطرذ بترتبه رملية نظيفة خالية من الأملاح والمواد العضوية ويتم دمكها على طبقات للوصول إلى كثافة لا تقل عن 90% من الكثافة المحددة مع دمك بروكتور المعدل وعلى ألا يسمح الردم بحركة المياه الطولية أو العرضية المحطة سواء من ناحية الطرد إلى المص أو العكس تحت اي ظروف إنشاء أو تشغيل.</p> <p>ب.ينفذ الردم خارج جسم المحطة وأحواض المص والطرذ والجسور وفوق منسوب أرض الموقع باستخدام الأتربة الصالحة من ناتج الحفر بعد وضعها على طبقات ودمكها طبقا للمواصفات.</p> <p>-على أن يكون المنسوب الابتدائي الأعمال الردم هو منسوب الأرض الطبيعية عند كل موقع والمنسوب النهائي للردم هو المنسوب المطلوب حسب الرسومات التنفيذية المعتمدة والتعليمات</p> <p>-جميع أعمال الردم يجب أن تتم باستعمال رمال نظيفة جيدة التدرج من التي تستعمل في الخرسانات وذلك حسب ما سبق ذكره في بند أ.</p> <p>ج.-يتم عمل الإحلال باستخدام رسال نظيفة الدمك على طبقات لا يتجاوز سمك الطبقة ٢٥ سم وعلى أن تحقق كل طبقة ١٤٩٥ من أقصى كثافة جافة طبقا لاختبار بروكتور المعدل ويجب عمل عدد اثنان اختبار على كل ٢م^{١٠٠} لكل طبقة وذلك طبقا للتقرير الجسات المرفق</p> <p>-لا يسمح بردم حول الخرسانات أو المباني إلا بعد موافقة طاقم الاشراف على العمل والردم المستعمل يجب أن يكون برمال نظيفة على طبقات لا يزيد سمكها عن ٢٥ سم وترش جيدا بالمياه وتلك للوصول إلى أقصى كثافة جافة ممكنة</p> <p>د.أعمال الجسور :</p> <p>1- تستخدم التربة المتماسكة الموجودة بالموقع في إنشاء الجسور يتم وضع هذه التربة على طبقات بسمك لا يزيد عن ٢٥ سم تدمك بواسطة معده دمك مناسبة للوصول إلى الخواص المطلوبة طبقا للتصميمات</p> <p>2-يمكن حماية جوانب الجسور باستعمال الجاببوات مع استخدام الزلط الفاير ذو المقاس الاعتباري الأكبر من، اسم كما يمكن تدبيش الصور للحفاظ على القطاع التصميمي المطلوب وفي حالة الرد حول الحوائط الساندة تستخدم التربة الرملية ويؤخذ في تصميم الحوائط</p> |
| 6 | <p>بند رقم (6) اعمال المباني من الطوب الوردي</p> <p>أ.تشمل أعمال هذا البند توريد وعمل مباني بالطوب الوردي المصمت سمك ٢٥ سم للحوائط بمونة مكونة بنسبة ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى لكل متر مكعب رمل وتكون الطوبية على شكل متوازي مستطيلات ٢٥ × ١٢ × ٦ سم</p> <p>ب- تقاس جميع المباني هندسيا وتكون الفنة بالمتر المكعب للحوائط التي سمكها ٢٥ سم فأكثر وبالمتر المسطح للحوائط التي سمكها 12 سم فأقل وتشمل فئات المباني بصفة عامة المهمات والأدوات والسقالات والمصنعية والمون الخ، كما تشمل الفنة ومحمل عليها أعمال الردم خلف الحوائط</p> <p>ج- يجب على المقاول قبل البدء في أعمال المباني تقديم عينة من الطوب الذي سيستعمل في المشروع للمهندس المشرف على التنفيذ لاعتمادها ويتم البناء وفقا للرسومات والتعليمات.</p> |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|---|
| 7 | <p>بند رقم (7) أعمال المباني من الطوب الأسمنتي</p> <p>أشتمل أعمال هذا البند توريد وعمل مباني بالطوب الأسمنتي المصمت سمك ٢٥ سم الحوائط بمونة مكونة بنسبة ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي عادي لكل متر مكعب رمل وتكون الطوية على شكل متوازي مستطيلات ٢٥ × ١٢ × ٦ سم</p> <p>بإنقاس جميع المباني هندسيا وتكون الفنة بالمتر المكعب للحوائط التي سمكها ٢٥ سم فأكثر وبالمتر المسطح للحوائط التي سمكها ١٢ سم قائل وتشمل فئات المباني بصفة عامة المهمات والأبواب والمقالات والمصنعية والمون الخ، كما تشمل الفنة ومحمل عليها أعمال الريم خلف الحوائط</p> <p>ج. يجب على المقاول قبل البدء في أعمال المباني تقديم عينة من الطوب الذي سيستعمل في المشروع المهندس المشرف على التنفيذ لاعتمادها ويتم البناء وفقا للرسومات والتعليمات.</p> |
| 8 | <p>بند رقم (8) اعمال مباني الدبش</p> <p>أ. مباني الدبش في هذه العملية هي للتكسيات وأي جزء يطلب عمله من مباني الدبش في المشروع وتعمل المباني بالسمك الموضح بالرسومات وحسب التعليمات وذلك بمونة الأسمنت (مقاوم للكبريتات) والرمل النظيف جيد التدرج بنسبة 350 كجم أسمنت (مقاوم للكبريتات) إلى متر مكعب واحد رمل جيد التدرج نظيف والفنة تشمل التوريد والبناء والمصنعية وخلافه شاملا أيضا الكحلة الغاطسة للمباني بعق اسم من نفس نوع مونه المباني وتعطى الفنة بالمتر المكعب الواحد الكحلة 350 كجم اسمنت مقاوم للكبريتات لكل ام رمل.</p> <p>ب. يجب أن يكون الدبش المستعمل في هذه العملية من محاجر معتمدة وأن يكون ثقيلًا صلبًا سليماً ومتجانسًا ذو أحرف مستقيمة ويكون خاليا من الرمل والطين والطفل والشقوق والشروخ وجميع العيوب ولا يفتت إذا غمر بالمياه وكذلك لا يقل طول أي بعد من جوانبه عن اسم ويجب الا تستعمل الحجارة التي يقل وزنها عن ٣٠ كجم وإلا يقل سمك التكسية عن 50 سم على جميع الميول والقنمات وطبقا للتعليمات والرسومات ولا تترد اللحامات عن اسم</p> <p>ج. والفنة تشمل ومحمل عليها أعمال الحفر اللازمة لتنفيذ القنمات السفلي والميول الجانبية مع عمل السدود اللازمة وصيانتها وإزالتها بعد لهُو العمل وكذلك نزع المياه</p> |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|--|
| 9 | <p>بند رقم (9) أعمال الطبقات العزلة أ. الطبقات العازلة للرطوبة</p> <p>1. التوريد وعمل طبقة عازلة أفقية ورأسية للرطوبة من رقتين من الاسومات جا بين ثلاث طبقات دهان بيتومين مؤكسد لزوم الأسطح وبورات المياه والأرضيات ويعمل أول طبقات الدهان على الخرسانة النظيفة الخالية من الأتربة وتراعي مسافات الركوب في الطبقتين والخيش المقطون بحيث لا يقل عن 10 سم عند الجوانب و 15 سم عند النهايات مع عمل وزرة مثبتة في الحائط بارتفاع يعلو سطح البلاط بمقدار 1 سم والبند يشمل عمل لياسة بسمك متوسط اسم فوق الطبقة العازلة بمونة رمل نظيف جيد التدرج مع إضافة 350 كجم أسمنت بورتلاندي عادي للمتر المكعب رمل على أن تسوى هذه اللياسة أفقيا والبند شامل مما جميعه طبقا لأصول الصناعة والرسومات و تعليمات المهندس المشرف وتعطى الفنة بالمتر المسطح</p> <p>2. توريد وعمل عزل الخطوط مواسير الطرة المدفونة في التربة تحت سطح الأرض بدهاتها من الخارج بطبقتين من البرأيمر الأيوكسي وطبقتين من البوية الأيوكسي بعد مرا شمتها ثم تغليفها بطبقتين من البيتومين والصوف الزجاجي.</p> <p>ب. الطبقة العازلة ضد الحرارة فوق الأسطح :عمل طبقة عازلة ضد الحرارة فوق الأسطح من الواح عازلة من البلولسترين المشكل بالبلوك. انبى قومي) سمك لا يقل عن 5سم أو ما يمثله وتخضع الاعتماد جهة الأشرف على التنفيذ وتتكون من خلايا صلبة مطلقة موزعة بتجانس تام وسمك كافي لعمل العزل الحراري المطلوب وتعطى الفنة بالمتر المسطح ويتم التنفيذ وفقا للرسومات والتعليمات ويراعي عمل ميول الأسطح بهذه الطبقة قبل وضع بلاط الأسطح أو خلفه.</p> |
| 10 | <p>بند رقم (10) أعمال البياض والدهانات أ.توريد وعمل البياض الداخلي</p> <p>1. بياض تخشين للحوائط من طبقتين بعد الطرطشة التحضيرية العمومية الطبقة الأولى: البطانة بسمك 1.5سم بمونة مكونة من 150 كجم أسمنت بورتلاندي عادي + 200 عجينه الخير + ام رمل الطبقة الثانية : الضهارة بسمك 1سم بمونة مكونة من : جزه بوبره حجر + 1 جزء رمل ناعم + 1 جزء أسمنت .</p> <p>2. بياض تخشين طبقة واحدة للأسقف وتكون بسمك 1.5سم مكوناته ومواصفاته مثل بياض تخشين الحوائط ولكن بعمل طبقة واحدة</p> <p>3. بياض تخشين الدراوي الداخلي بمونة تتكون من جزئين رمل ويضاف 200 كجم أسمنت بورتلاندي وذلك للمتر المكعب من الخلطة وتعطى الفنة بالمتر المربع شاملة مما جميعه أعمال التوريد والمصنعية وخلافة والسقالات اللازمة وطبقا للرسومات والتعليمات.</p> <p>ب. توريد وعمل بياض خارجي .</p> <p>1. بالمتر المسطح بياض تخشين على أن يخلو بياض التخشين من أي مواد مثل الجير أو الجبس ويشمل التخشين جيدا والنهوى بالتمشيط والتفريط وكذا السقالات وخلافه طبقا لأصول الصناعة وذلك طبقا للرسومات والتعليمات.</p> <p>2. بالمتر المسطح بياض بمونه تشطيب خارجي من رياض الحجر الصناعي المقسم بجميع تشكيلاته</p> <p>3. جميع الزوايا الداخلية والزوايا الناتجة من تقابل الأسقف مع الحوائط وكذلك الزوايا الخارجية للأكتاف والفتحات وجوانبها يلزم استدارتها بدون علاوة نظير ذلك.</p> <p>4. توريد وعمل بياض الأسفل</p> |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|---|
| | <p>1.بالمتر المسطح بياض بالأسمنت اللزوم الأسفل الداخلية بسمك 1 سم يعمل طبقة واحدة بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت للمتر المكعب من الرمل والفئة تشمل الخدمة جيدا بالمحارة مع استعمال لبتي الأسمنت.</p> <p>2.بالمتر المسطح بياض بالاسمنت الزوم الأسفل الخارجية بسمك 1 سم يعمل طبقة واحدة بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت للمتر المكعب من الرمل مع التخشين جيدا والتقسيم حسب الرسومات والفئة تشمل الخدمة جيدا بالمحارة مع استعمال لبتي الأسمنت.</p> <p>- يقاس البياض الداخلي من صامت بياض الحائط الصامت بياض الحائط المقابل مع مراعاة استنزال كامل مسطح الفتحات والأجزاء الغير مبيضة ويقاس البياض الخارجي للوجهات مع مراعاة ما يلي:</p> <p>عدم النزيل الفتحات التي مساحتها أربعة أمتار أو أقل وعدم إضافة جوانب أفخاذها وبطنيات أعتابها وجلساتها.</p> <p>بتزليل نصف الفتحات التي تزيد مساحتها عن أربعة أمتار وعدم الإضافة جوانب أفخاذها وبطنيات أعتابها وجلساتها وتشمل الفتحات الأبواب والشببيك والفراندات والداخلات.</p> <p>عدم إضافة الأسطح والبطنيات والجوانب للبروزات التي يعرض متر أو أقل.</p> <p>إضافة نصف سطح الأسطح العلوية والبطنيات والجوانب البروزات التي يعرض أكثر من متر وتشمل البروزات الأحزمة والكرانيش والأبراج والشرفات والخارجت .</p> <p>بتزليل الأجزاء التي تنص المقياسة صراحة على حسابها على حدة ويتسنى من ذلك الحالات التي تنص فيها المقياسة على أن يكون المقاس هندسيا وفي هذه الحالة تحتسب مسطحات الأجزاء المبيضة جميعها وبدون انفراد الحليات مع استنزال جميع الفتحات</p> <p>يقاس البياض الداخلي للأسقف الأفقية قياسيا هندسيا مع إضافة جوانب الكمرات ووزارات الحوائط</p> <p>ج.توريد وعمل الدهانات والبويات</p> <p>. دهان بالزيت فوق منسوب القيشاني أو السيراميك الحوائط الداخلية والأسقف والفئة تشمل وجه التحضير بزيت بذر الكتان المضاف إلى المخففات وثلاثة أوجه بالزيت باللون المطلوب ويلزم صنفرة ومعجنة كل وجه قبل الوجه الثاني وتعطى الفئة على أن يراعي عمل الوجه الأخير من البوية الستل باللون المطلوب بدون أي إضافات عليها من أي نوع آخر من البوية والفئة بالمتر المربع شاملة مما جميعه ما ذكر وكذلك السقالات اللازمة وطبقا للرسومات والتعليمات</p> <p>2.دهن ببوية مضادة للقلويات والأمض لغرفة البطاريات من عينة تعتمد من جهة الإشراف بعد عمل التجارب اللازمة عليها وطبقا لأصول الصناعة.</p> |
| 11 | <p>بند رقم (1) أعمال التبليط</p> <p>أ. توريد وتركيب بلاط للأرضيات تعطى الفئة بالمتر المربع شاملة توريد وتركيب بلاط للأرضيات من نوع سورنلجا أو ما يمثله بسمك لا يقل عن 1مم ويكون مربع أو مثنى أو مسدس من عينة ولون يعتمد من الإدارة قبل التركيب والفئة تعطى بالمتر المربع الواحد ويشمل ومحمل عليها عمل فرشاة من الخرسانة الفيونو سمك 5سم كحد أقصى الاستعداد سطح الخرسانة بمونة مكونة من واحد متر مكعب زلط فينو ومتر مكعب رمل و ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندي وتعمل بعد ذلك لياسة فوقها بسمك متوسط اسم للسوية سطح الخرسانة الفيونو ولصق ترابيع البلاط وتعمل اللياسة من مونه من ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي إلى متر مكعب واحد من الرمل التنظيف جيد التدرج وتشمل الفئة جميع ما ذكر وكذا سقى البلاط بالأسمنت وذلك طبقا للرسومات والتعليمات مع ملاحظة أن البلاط المطلوب من النوع المستخدم في أرضيات المصانع والورش ومقاوم للصدمات ستيل كريت)</p> |

| بيان بند الأعمال | رقم البند |
|--|-----------|
| <p>، ومحمل على البند عمل المداخل من الرخام من النوع الجيد للتفصيل به على الأرضيات</p> <p>ب.توريد وعمل بلاط الأسطح. تعطى الفنة بالمتر المربع شاملة بلاط سنجابي 20 × 20 × 1 سم من أجود الأنواع يلصق بمونة مكونة من أسمنت ورمل بنسبة 200 كجم أسمنت بورتلاندي إلى متر مكعب رمل نظيف جيد التدرج على التوالي ويجب ترك مسافات بين ترايبع البلاط وبعضها بقدر امم وتعمل هذه اللحامات بنفس مونه اللصق ويسقى بلباتي من الأسمنت وكذا توريد ووضع طبقة من الرمل. التنظيف جيد التدرج بسمك 1 سم اسفل مونه لصق البلاط فوق طبقة العازل الحراري ج.توريد وعمل سيراميك الحوائط :</p> <p>تعطى الفنة بالمتر المربع شاملة توريد وتركيب بلاط مقلس 30 × 30 سم فرز أول من مصانع وشركات معتمدة من أجود الأصناف ومطبق للمواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة والفنة بالمتر المربع محمل عليها تحضير الأسطح جيدا بعمل طرطشة بمونة مكونة من 450 كجم اسمنت المتر المكعب رمل وتوريد وتركيب البلاط السيراميك ولصقه بمونة الأسمنت والرمل بنسبة 300 كجم أسمنت بورتلاندي على المتر المكعب رمل مع تركيب الوزرة العلوية والسفلية وسقى البلاط بعد لصقه بلباتي الأسمنت الأبيض ويجب أن يتم العمل وفقا للأصول الفنية وأصول الصناعة وطبقا للرسومات والتعليمات.</p> <p>والبند محمل عليه توريد وعمل حدود برديورات للأرصفة:</p> <p>توريد وعمل وحدات خرسانية كحدود للأرصفة (برديورات) قطاع 40 * 15 * 22 سم ويعمل من خرسانة مكونة من 0.8 زلط و 0.4 رمل و 250 كجم أسمنت والفنة تشمل صب خرسانة عادية بسمك اسم وعرض 25 سم وبنفس مكونات الخرسانة السابقة ويكون الصب في فرم من الصباح مع استعمال الهزاز الميكانيكي وتشمل الفنة الكحة بمونة مكونة بنسبة 350 كجم اسمنت المتر المكعب رمل والأطوال طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ.</p> | |
| <p>بند رقم (12) الأعمال الحديدية:</p> <p>أ.توريد وتركيب الأبواب الحديدية.</p> <p>تعطى الفنة بالكيلو جرام شاملة توريد وتركيب أبواب حديد مشغول طبقا للتفاصيل والمقاسات التي بالرسومات التفصيلية والفنة تعطى بالكيلو جرام أو بالعدد أو بالمتر المسطح شاملة ومحمل عليها التوريد والتركييب بالكئات والتجنيش عليها بمونة الأسمنت والرمل بنسبة 1:2 وكذلك الخردوات مثل المفصلات والكوالين والترابيس والمقابض والعجلات ودليل الأرضية وتقدم عينات للإدارة للاعتماد قبل التركيب وكذلك توريد زجاج مسلح سمك 1 سم من عينة معتمدة والدهان وجهين ببوية السلقون أحدهما قبل التركيب وثلاثة أوجه ببوية للزيت من اللون المطلوب</p> <p>ب. توريد وتركيب الشبلييك الكريتال :</p> <p>تعطى الفنة بالكيلو جرام شاملة توريد وتركيب شبابيك من قطاعات كريتال 11/4 طبقا للتفاصيل والمقاسات التي بالرسومات التفصيلية بما في ذلك التركيب بالكئات والتجنيش عليها بمونة الأسمنت والرمل بنسبة 1:2 وكذلك الخردوات مثل المفصلات والكوالين والترابيس والمقابض وأنرع ميكانيكية للشبلييك العلوية الأمكانية فتحها وغلقها من منسوب الأرضية وتقدم عينات للإدارة للاعتماد قبل التركيب وكذلك توريد زجاج مسلح سمك 1 سم من عينة معتمدة والدهان وجهين ببوية السلقون أحدهما قبل التركيب وثلاثة أوجه ببوية للزيت باللون المطلوب.</p> <p>توريد وتركيب دريزينات حديدية</p> <p>تعطى الفنة بالكيلو جرام شاملة توريد وتركيب دريزينات حديدية بارتفاع 1,2 متر وتتكون من القوائم و عوارض أفقية من مواسير حديدية مجلفنة قطر درا بوصة والقوائم لا تزيد المسافة بينها من 2/1 متر وكويستة ماسورة من الألومنيوم قطر 7</p> | 12 |

| بيان بند الأعمال | رقم البند |
|--|-----------|
| <p>بوصة حسب الرسومات والفئة تعطى بالمتر الطولي شاملة مما جميعه التركيب والتنطيش والتثبيت في الفرسانة والدهان وجهين من البرايمر الايبوكسي باللون المطلوب.</p> <p>.توريد وتركيب السلام البحري</p> <p>تعطى الفئة بالكيلو جرام شاملة توريد وتركيب سلام بحاري عرض ٦٠ سم تتكون من أسباحديد مبروم قطر واحد بوصة وعددها ثلاثة في المتر الطولي تثبيت قبل صب الخرسانة المسلحة والفئة شاملة التوريد والتركيب والتثبيت والدهان وجهين من البرايمر ووجهين من بوية الإيبوكسي باللون المطلوب.</p> <p>توريد وتركيب زوايا جديد</p> <p>تعطى الفئة بالكيلو جرام شاملة توريد وتركيب زوايا حديد مقلس ٠٥٠٢٥٠ مم للسلام والزوايا تزود بكئات التريتها في الخرسانة المسلحة والفئة تشمل توريد وتركيب الكئات والتعبيش والدهان بالبرايمر ثم وجهين من بوية الايبوكسي</p> | |
| <p>الاعمال الميكانيكيه والكهربيه :</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدد (اثنين) وحدة رفع مياه تصرف 0.15 م³/ث بحيث تكون مكونات الوحده تدار بالكهرباء من اجود الانواع ويفضل المنتجات المحليه والحاصله على مواصفات الجوده العالميه iso 9001 و iso 18001 وان تكون للمنتجات المحليه ذات المواصفه العالميه موافقه من وزارة الصناعه ويقدم صوره من السجل الصناعى الذى يوضح القدرات المسموح بأتاجها ويطبق القانون فيما يخص المنتج المحلى . المواصفات الأساسية: • نوع الظلمبه : افقيه طرده مركزيه مناسبه لمياة الصرف ومكوناتها . • القدره : (Flow Rate) 0.15 م³/ث . • الرفع : (Head) الرفع المانومتري للمواقع 16 متر والرفع الاستتيكى 8 متر . • نوع السائل :مياه نظيفة، مياه صرف صحي. • المادة : جسم الظلمبه من الحديد زهر، ويكون العمود من الستانلس ستيل (AISI 304) لمقاومة التآكل. • نوع التركيب :أفقي. • التصميم :أحادي أو متعدد المراحل(Multistage) ، مع مروحة مغلقة أو مفتوحة وتكون الريشه من النحاس . • أقطر المنافذ :قطر فتحة السحب والتصريف مناسب للتركيب مع ماسورة السحب . • كفاءة المحرك :العرل ip 55 • سهولة الصيانة :تصميمات تسمح بالصيانة بدون تفكيك النظام بالكامل (مثل خاصية السحب الخلفي او السحب لاعلى) • تدار الوحده بالكهرباء وتتصل ظلمبه الرفع اتصل مباشر بالمحرك الكهربائى عن طريق كابلنج على شاسيه مناسب من الكمر الصلب المصنع طبقا للقواعد ويقطاعات مناسبة لاوزان المهمات المحمله عليها بحيث لايسمح بحدوث انحناءات او تغيير فى ضبط استقامة المعدات عند التشغيل او النقل ومكونات وحدة الرفع بالمشتملات الاتيه: ظلمبه مياه افقيه – محرك كهربائى ثلاثى الاوجه – وحدة تحضير لتشغيل الوحده – خطى السحب والطرده ومحبس الفراشه مناسبين للظلمبه – وجميع مستلزمات التركيب على الوجه الاكمل . • تزود الظلمبه بعدادى قياس ضغط مانومتر وفاكيومتر مناسبين على خط السحب والطرده وركيب عداد قياس ساعات التشغيل . • جسم الظلمبه مصنع من حديد زهر على الجوده خالى من البخبخه والعيوب . • ريشه الظلمبه من النحاس وعمود الظلمبه مصنع صلب استانلس ستيل . • كراسى الظلمبه : تزود الظلمبه بعدد كافي من كراسى التحميل بالمواصفات القيسييه المناسبه على ان يتم تزويدها بالزيت والشحم مع وجود نظام مناسب وثابت للتزييت والتشحيم عند الحاجة ومعها الكتالوجات المتضمنه هذه | 13 |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|---|
| | <p>المواصفات .</p> <ul style="list-style-type: none"> يشترط ان يكون جسم الظلمبه من النوع الذى يتحمل الاهتزازات العاليه والصدمات وتكرار مرات الفك والتركيب بالموقع دون التعرض للكسر او الشرخ وان يرفق بها شهادات اختبار التى تضمن ذلك . الظلمبه تعمل عند اعلى كفاءه لهل عند نقطة التشغيل المطلوبه بحيث لاتقل كفاءة الظلمبه عند نقطة التشغيل عن 80 % . يتم تثبيت الوحده جيدا على القاعده الخرسانيه بطريقة تثبيت مناسبه تقبلها الإدارة مع تركيب مائع اهتزازات مناسب بين شاسيه الوحده والقاعده الخرسانيه وذلك حسب المواصفات والتعليمات وعلى المقبول وتحت اشراف الإدارة ودون ادنى مسئوليته على الإدارة الهبوط بمستوى تثبيت وحدة الرفع فى غرفة المأوى لتحقيق اشتراطات العقد وتوفير القدره المستهلكه لوحده الرفع مع عمل الحفر والرمم اللازمين ثم توريد وتركيب الخرسانه المسلحه اللازمه للقاعده الخاصه بالوحده وباقى مسطح الغرفه بالخرسانه العاديه . يجمع ويشكل خطى السحب والطرده من المواسير والكيهان والحديد والفلنشات بنفس قطر السحب والطرده على ان يكون الحديد بسلك مناسب ملحوم لحام حلزوني مختب ومعه شهادة الاختبار من الشركه وبعد معينته وقبوله يتم دهاته من الداخل والخارج ببويه الايبوكسى . المواسير المشكله تتصل مع بعضها عن طريق فلنشات من الصلب سمك 25 مم عرض مناسب للماسوره ويركب لكل فلنشه عدد مناسب من المسامير الصلب بطول مناسب شامله جميع لوازم التركيب والتثبيت من صواميل وورد وجوانات وطبقا لاصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف والإداره .على ان ينتهى حط السحب بفاتوس مصنوع من الحديد ومصفى من الاستانلس ستيل بطول مناسب وسمك مناسب وقطر اكبر من قطر ماسوره السحب وبعد مناسب من الثقوب ذات اقطر مناسبه تسمح بمرور 100 % على الاقل من كمية التصريف المطلوبه لوحده الرفع بحيث تكون المسافه بين قاعدة الفاتوس والارضيه للبياره 50 سم والمسافه بين الفاتوس واقرب حائط للبياره 50 سم طبقا للمواصفات الفنيه واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف والإداره . يتم التجهيزات المناسبه لاتزان خطى السحب والطرده والفاتوس بالكامل بحيث يتلاشى اى حمل على فلنشات خطى السحب والطرده لوحده الرفع وكذا عمل تغطيه لبيارات السحب بالصاج والكمز المناسب . |
| 14 | <ul style="list-style-type: none"> وحده التحضير : تزود وحده الرفع بوحده تحضير ذاتى تدار بمحرك كهربائى مناسب من اجود الانواع متصله بمواسير التحضير مناسبه متصله بوحده الرفع مع عمل جميع التوصيلات الكهربائيه المناسبه والمحابس والوصلات وحسب اصول الصناعه وتعليمات طاقم الاشراف ويراعى ان تكون ريشة المضخه مرحله واحده وعلى ان يكون بالون مضخة التحضير مزود بمحبس من الاسفل لتفريغ الماء الزائد داخل البالون وتركيب منظومة تحضير شامله (بالون تحضير -خزان مياه تبريد) . |
| 15 | <ul style="list-style-type: none"> محبس الفراشه : يتم تركيب محبس فراشه يدوى من الزهر على الجوده بقطر فتحة الطرد طبقا للمواصفات العالميه القياسيه يجب ان يكون المحبس من النوع (دبل سينتريك) . |
| 16 | <p>توريد وتركيب محبس عدم رجوع من النوع يركب على خط الطرد للظلمبه بنفس قطر فتحة الطرد كما يجب مراعاة تركيب محبس عدم رجوع نوع foot valve على بداية خط الطرد وحسب المواصفات القياسيه وتعليمات جهاز الاشراف .</p> |
| 17 | <p>توريد وتركيب وضبط وتثبيت لوحه تشغيل رئيسيه لتشغيل الوحده ومحمل على الفئه توريد وتركيب كابلات 3*35 نحاس من المحول الى اللوحه طبقا للاشتراطات .</p> <p>• اللوحه الكهربيه : مكونات اللوحه خاضعه للمواصفات العالميه تعمل بنظام ستار - لنتا عند جهد 380 فولت وتقبلها الإدارة . على ان تكون اللوحات مزوده بوسائل حمايه ضد الاتى (زياده او انخفاض الجهد وسقوط احد الاطوار وعكس الاطوار - اوفر</p> |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|---|
| | <p>لود حرارى على الاطوار الثلاثة بالاضافه الى اوفر لود حرارى واحد على الملف – وسيلة حمايه مناسبه ضد انخفاض منسوب المياه حسلس (حسلس مياه) – كابل مناسب لتوصيل التيلر من المحول الكهربائى الى لوحة التشغيل الرئيسيه – منظومة تحسين معامل القدره بحيث لاتقل عن 85 % .</p> <p>جسم اللوحه مصنوع من الصاج المعالج بالالكتروستاتيک مقاس مناسب لمكونات اللوحه طبقا للمواصفات القياسيه - مفتاح رئيسى للوحه ثلاثى الواجهه (سيركت بريكر) 400 امبير - جميع المفاتيح والكونداكتورات تتحمل 150 % من الحد الاقصى لقدره المحرك الكهربائى - اللوحه مزوده بكافه وسائل البيان لقياس التيار على الاطوار الثلاثة وقياس الفولت ومقياس معامل القدره ومفتاح اختبار ولمبات بيان الاطوار الثلاثة ولمبات بيان التشغيل محددة لنوع العطل له على ان تكون البيئات المعروضه على اللوحه من فولت وامبير وخلافه ديجيتال – تزود اللوحه بقاطع ثلاثى بالاضافه الى كونداكتور لتشغيل وحدة التحضير الذاتى وجميع وصلات القدره داخل اللوحه عن طريق برات نحاس بقطاعات مناسبه مع مراعاة جميع التوصيلات من المحول الى اللوحه بكابلات مناسبه للحمل 35*3 من المحول الى اللوحه ومن اللوحه الى المحركات كابلات 3*16 مم ترمو ومحمل على البند جميع وصلات الاضاءه لغرفة المأوى وخارجها وداخلها .</p> |
| 18 | <p>توريد وتركيب خطى السحب والطرده من مواسير وكيعان وفلنشات ومسامير واغطية غرف السحب والحوامل ويتحمل حتى ضغط 6 بار و قطر مناسب لايقل عن 200 مم ومحمل على البند اعمل الحفر والردم وخلافه على ان يكون الردم اسفل المواسير رمل ومحابس تفرغ الهواء على ان يكون خط الطرد بعد غرفة المأوى بطول مواسير UPVC مدفونه تحت الارض ضغط 6 بار والبند يشمل عمل فتحة فى بداية خط الطرد المواسير به شبكه استاتلستيل لتنظيف الشوائب قبل دخول خط الطرد مع مراعاة تالركيب محبس سكينه على خط السحب الخاص بكل مضخه على ان تكون المواسير من نوع upvc بقطر لايقل عن 200 مم وسمك مناسب وتتحمل الضغط حتى 6 بار على ان تكون هناك وصلات مرنه على طول خط الطرد ووصلة اللحام وصله دائمه او وصله مطاطيه للتركيب السريع وتكون مطابقه للمعيير القياسيه العالميه . ومحمل عليه توريد وتركيب مواسير حديد مشغولة بقطر مناسب للظلمبت لتوصيله بحوض المص بالفوانيس</p> <p>ويجمع ويشكل خطى السحب والطرده من المواسير والكيعان والحديد والفلنشات بنفس قطرى السحب والطرده على ان يكون الحديد بسمك مناسب ملحوم لحام حلزوني مختبر ومعه شهادة الاختبار من الشركه وبعد معاينته وقبوله يتم دهاته من الداخل والخارج ببويه الايبوكسى</p> <p>و المواسير المشكله تتصل مع بعضها عن طريق فلنشات من الصلب سمك 25 مم عرض مناسب للمسوره ويركب لكل فلنشه عدد مناسب من المسامير الصلب بطول مناسب شمله جميع لوازم التركيب والتثبيت من صواميل وورد وجوانات وطبقا لاصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف والاداره . على ان ينتهى خط السحب بفاتوس مصنوع من الحديد ومصفى من الاستاتلس ستيل بطول مناسب وسمك مناسب و قطر اكبر من قطر ماسوره السحب وبه عدد مناسب من الثقوب ذات اقطر مناسبه تسمح بمرور 100 % على الاقل من كمية التصريف المطلوبه لوحده الرفع بحيث تكون المسافه بين قاعدة الفاتوس والارضيه للبياره 50 سم والمسافه بين الفاتوس واقرب حائط للبياره 50 سم طبقا للمواصفات الفنيه واصول الصناعه وتعليمات جهاز الاشراف والاداره .</p> |

| رقم البند | بيان بند الأعمال |
|--------------|---|
| 19 | <p>توريد وتركيب تاتك (مطرقه مانيه) ووتر هلمر لمنع اصطدام المياه بالمحطه اثناء الرجوع او عند فصل الكهرباء فجأه قطره لايقل عن 1.00 متر ولايقل ارتفاعه عن 2 متر محمل عليه</p> <p>2 كمبروسور هواء 100 لتر والسولنيد فالف حسب المطلوب وعدادات الضغط على ان يشمل التوصيل بخط الطرد ومحمل عليه جميع المشتزمات من محابس وحساسات والفالفات المطلوبه وغيرها لتوصيله بخط الطرد وحسب الاشتراطات واصول الصناعه .مع العلم بأن منسوب اعلى الخزان -9 متر ومنسوب قاع الخزان -13 متر ومنسوب المياه الابتدائى -10.3 متر كما يجب تركيب عدد اربعة حساسات منسوب مياه على خزان المطرقة المانيه مع عمل خط (by pass) على (soloneid valve) الصمام الكهربى لخط الهواء وتركيب محبس فراشه على بداية خط دخول المياه على منظومه المطرقة المانيه من خط الطرد ويفضل ان تكون لوحة الكنترول الخاصه بالمطرقه متوافقه مع خزان المطرقه والحساسات مع ايضاح مكوناتها فى العرض لنفس الشركة صاحبة العطاء .</p> <p>ومحمل على البند تركيب ونش رفع للمحطه بقدرة رفع لا تقل عن 10 طن 6 حركات وذلك لزوم نقل المواير والطلبات ومستلزمات المحطه الى داخل وخارج المحطه .</p> |
| 20 | <p>توريد وتركيب حديد شبك مشغول بالاطوال المناسبه والابعاد المناسبه طبقا للرسومات واللوحات التصميميه والبند يشمل ومحمل على كل ميلزم للتركيب وعمل المجرى اللازم للتركيب داخل الخرسانة المسلحة لغرفة السحب وحسب الاشتراطات واصول الصناعه .</p> <p>تعطى الفنة بالطن شاملة توريد وتركيب حديد خوص مشغول طبقا للتفاصيل والمقاسات التي بالرسومات التفصيلية والفنة تعطى بالطن شاملة ومحمل عليها التوريد والتركيب بالكات والتجنيش عليها وتركيب ممر عرضى اعلى الشبك للمرور عليها وتنظيف الشبك مع توفير أداة للتنظيف تكون عباره عن شوكة من الحديد بطول مناسب للتنظيف المطلوب</p> |

اعضاء اللجنة
رئيس اللجنة
مدير عام الإدارة العامة
للموارد المائية والري لشرق الفيوم
مهندسة/

جيهان حسن عباس

بيان بتحديد عناصر التكلفة

رقم (191) لسنة 2008 لاعمال العمليه الوارده بجدول الكميات والمواصفات

** يتم الالتزام بالجداول التي تصدرها وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بشأن ما يطرأ من تعديلات كل ثلاثة أشهر

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

| م | بيان الأعمال | العناصر المتغيرة | | | | مجموع العناصر المتغيرة (أكبر من الصفر و لا يزيد عن 70 %) |
|---|---|------------------|-------------|-------|------|---|
| | | عمالة | رمل وزلط | أسمنت | حديد | |
| 1 | بالمقطوعية : حفر هندسي لطبقات التربة المختلفة وذلك طبقاً للمناسيب الواردة بالرسومات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات | — | — | — | — | |
| 2 | بالمتر الطولى : توريد وتنفيذ خوازيق من الخرسانة المسلحة بقطر 50 سم والطول المحدد باللوحات التنفيذية والرسومات الهندسية وذلك بالمقاومة المميزة 350 كجم / سم 2 | | | | | |
| 3 | بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة عادية لزوم الفرشة وذلك لأساسات للمحطة والأحواض والمباني الملحقة وذلك طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية | | | | — | |

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

| م | بيان الأعمال | العناصر المتغيرة | | | | مجموع العناصر المتغيرة (أكبر من الصفر و لا يزيد عن 70 %) |
|---|---|------------------|-------------|-------|------|---|
| | | عمالة | رمل وزلط | أسمنت | حديد | |
| 4 | <p>بالمتر المكعب:- توريد وعمل خرسانة مسلحة طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات وفقاً للآتي:</p> <p>أ - خرسانة مسلحة لزوم جميع أعمال المحطة بالكامل.</p> <p>ب - خرسانة مسلحة للأرضيات سمك 20 سم</p> | | | | | |
| 5 | <p>بالمقطوعية:- ردم هندسى حول المنشآت الخرسانية والمباني</p> | — | — | — | — | |
| 6 | <p>بالمتر المسطح:- توريد وعمل مباني بالطوب الوردى المصمت للحوائط طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية</p> | — | | | | |
| 7 | <p>بالمتر المسطح:- توريد وعمل مباني بالطوب الأسمنتي المصمت للحوائط طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية</p> | — | | | | |
| 8 | <p>بالمتر المكعب: توريد وعمل مباني بالدبش طبقاً للرسومات والبنود رقم (٧) من وصف بنود الأعمال بجدول الفئات والمواصفات الفنية</p> | — | | | | |

| م | بيان الأعمال | العناصر المتغيرة | | | | مجموع العناصر المتغيرة (أكبر من الصفر و لا يزيد عن 70 %) |
|----|--|------------------|-------------|-------|------|---|
| | | عمالة | رمل وزلط | أسمنت | حديد | |
| 9 | بالمتر المسطح توريد وعمل طبقات عازلة للرطوبة والحرارة طبقاً للرسومات | — | — | — | — | |
| 10 | بالمتر المسطح توريد وعمل أعمال البياض الداخلي والخارجي والأسفال وفقاً للرسومات كالاتي: أ- توريد وعمل بياض داخلي كالتالي: بياض تخشين طبقة واحدة للأسقف. | — | | | — | |
| | ب- بالمتر المسطح بياض خارجي كالتالي: ١- بياض للحوائط والأعمدة. | — | | | — | |
| | ج- توريد وعمل دهان بيوية الزيت للحوائط والأسقف الداخلية | — | — | — | — | |
| 11 | توريد وعمل بلاط كالاتي: أ- بالمتر المسطح توريد وعمل بلاط للأرضيات مقاوم للبرى | — | | | — | |
| | ب- بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سجاني للأسطح | — | | | — | |
| | ج - بالمتر المسطح توريد وعمل سيراميك للحوائط الداخلية للغرف. | — | | | — | |
| 12 | بالكيلو جرام :توريد وتركيب أعمال حديدية مشغولة طبقا للرسومات والمواصفات الفنية ووصف بنود الأعمال بجدول الفئات | — | — | — | — | |

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

| م | بيان الأعمال | العناصر المتغيرة | | | | مجموع العناصر المتغيرة (أكبر من الصفر و لايزيد عن 70 %) |
|----|---|------------------|----------|-------|------|--|
| | | عمالة | رمل وزلط | أسمنت | حديد | |
| 13 | توريد وتركيب وضبط وتثبيت واختبار طلمبه طارده مركزيه رفع مياه افقيه تصرف 0.15 م ³ /ث رفع مانومترى 16 متر طبقا للاشتراطات والمواصفات | — | — | — | — | |
| 14 | بالعدد :توريد وتركيب وتثبيت واختبار وحده تحضير فاكيوم بقدرة 3 حصان وتشمل التركيب والتوصيل باللوحه وطبقا للمواصفات واصول الصنعاه | — | — | — | — | |
| 15 | توريد وتركيب محبس فراشه اداره يدويه يركب على خط الطرد للطلمبه بنفس قطر فتحة الطرد من اجود الانواع طبقا للمواصفات والاشترطات | — | — | — | — | |
| 16 | توريد وتركيب محبس عدم رجوع يركب على خط الطرد للطلمبه بنفس قطر فتحة الطرد | — | — | — | — | |
| 17 | توريد وتركيب وضبط وتثبيت لوحه تشغيل رئيسيه لتشغيل الوحده ومحمل على الفئه توريد وتركيب كابلات 3*75 نحاس من المحول الى اللوحه طبقا للاشتراطات | — | — | — | — | |
| 18 | توريد وتركيب خطى السحب والطرد من مواسير وكيعان وفلنشات ومسامير واغطية غرف السحب والحوامل ويتحمل حتى ضغط | — | — | — | — | |

إنشاء محطة رفع تغذية بحر الملعب من مصرف البطس بدائرة الإدارة العامة لري شرق الفيوم للعام المالى 2028/2027/2026

| م | بيان الأعمال | العناصر المتغيرة | | | | مجموع العناصر المتغيرة (أكبر من الصفر و لايزيد عن 70 %) |
|----|---|------------------|----------|-------|------|--|
| | | عمالة | رمل وزلط | أسمنت | حديد | |
| | 6 بار وقطر مناسب لا يقل عن 200 مم | | | | | |
| 19 | توريد وتركيب تانك (مطرقه مائيه) ووتر هامر لمنع اصطدام المياه بالمحطه اثناء الرجوع او عند فصل الكهرباء فجأه قطره لا يقل عن 2.5 متر ولا يقل ارتفاعه عن 2 متر | | | | | |
| 20 | توريد وتركيب حديد شبك مشغول بالاطوال المناسبة والابعاد المناسبة طبقا للسومات واللوحات التصميميه والبند يشمل ومحمل عليه كل مايلزم للتركيب وعمل المجرى اللازم للتركيب داخل الخرسانة المسلحة لغرفة السحب وحسب الاشتراطات واصول الصنعاه . | | | | | |

رئيس اللجنة

اعضاء اللجنة

مدير عام الادارة العامة

للموارد المائية والري بشرق الفيوم

مهندس /

جيهان حسن عباس